

Distr.  
GENERAL

HRI/CORE/CYP/2007  
28 April 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



### وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

قبرص \*\*\* \*\* \*

[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

\*\* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

\*\*\* قدمت بعد الموعد المحدد.

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً -	الأرض والشعب .....	٣
ألف -	الجغرافيا .....	٣
باء -	الخلفية التاريخية.....	٣
جيم -	السكان .....	٤
دال -	المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية.....	٥
هاء -	الاقتصاد.....	٥
واو -	المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية.....	٦
ثانياً -	الهيكل السياسي العام.....	٧
ألف -	التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة.....	٧
باء -	الهيكل الدستوري.....	١٢
ثالثاً -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان.....	١٣
رابعاً -	الإعلام والدعاية .....	١٧
خامساً -	التطورات الأخيرة المتعلقة بمسألة قبرص.....	١٨
تذييل	.....	٣٥

## أولاً - الأرض والشعب

### ألف - الجغرافيا

- ١- قبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بمساحة قدرها ٩ ٢٥١ كيلومتراً مربعاً، وتقع على درجة ٣٣° شرق خط غرينتش و٣٥° شمال خط الاستواء.
- ٢- وهي تقع في الطرف الشمالي الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط على مسافة ٣٦٠ كيلومتراً تقريباً شرق اليونان و٣٠٠ كيلومتراً شمال مصر و١٠٥ كيلومترات غرب سوريا و٧٥ كيلومتراً جنوب تركيا.
- ٣- وهي في معظمها جبلية تضم سلسلتين من الجبال، جبال بنتادكتيلوس في الشمال وتروودوس في الجنوب الغربي حيث تبلغ ذروتها في جبل أوليمبوس (٩٥٣ متراً). ويقع أكبر سهل، سهل ميسوريا، بين هاتين السلسلتين.
- ٤- وتتمتع بمناخ معتدل (مناخ البحر الأبيض المتوسط) بإيقاعه الفصلي النمطي الواضح من حيث درجة الحرارة وسقوط الأمطار والطقس عامة. ويبلغ المتوسط السنوي لتساقط الأمطار ٥٠٠ ملليمتر ويمثل التساقط في الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى شباط/فبراير نحو ثلثي المجموع السنوي. ويعاني البلد من الجفاف من حين إلى آخر.

### باء - الخلفية التاريخية

- ٥- لعبت قبرص دوراً هاماً في تاريخ شرقي البحر الأبيض المتوسط ويمتد تاريخها على مدى تسعة آلاف سنة، وفي الألفية الثانية قبل الميلاد أسس الإغريق الآحائيون مدناً ممالك في الجزيرة على غرار النموذج المسيحي وأدخلوا اللغة والثقافة الإغريقية اللتين حفظتا حتى اليوم رغم تقلبات الدهر.
- ٦- وكانت قبرص معروفة جيداً للقدماء بمناجم نحاسها وغاباتها. وكان لموقعها الجيوستراتيجي الهام عند مفترق طرق ثلاث قارات، ولثروتها أثر في توالي الغزاة مثل الآشوريين (٦٧٣-٦٦٩ ق.م) والمصريين (٥٦٠-٥٤٥ ق.م) والفرس (٥٤٥-٣٣٢ ق.م).
- ٧- وخلال القرن الخامس قبل الميلاد كان هناك تفاعل هائل بين أثينا والمدن - الدول القبرصية وخاصة سلاميس.
- ٨- وعند تقسيم إمبراطورية الاسكندر الأكبر، الذي حرر الجزيرة من أيدي الفرس، أصبحت قبرص جزءاً هاماً من إمبراطورية بطالسة مصر؛ وانتهى العهد الإغريقي عام ٥٨ قبل الميلاد عندما جاء الرومان ومكثوا حتى القرن الرابع الميلادي جاعلين قبرص جزءاً من الإمبراطورية الرومانية.
- ٩- وكان إدخال المسيحية في قبرص عام ٤٥ ميلادية على يد الرسولين بولس وبرنابا، وهو قبرصي الأصل، الحدث الأهم خلال عهد الرومان.
- ١٠- وفي عام ٣٣٠ ميلادي أصبحت قبرص جزءاً من القسم الشرقي من الإمبراطورية الرومانية ثم أصبحت لاحقاً جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية (٣٩٥ ميلادية) وظلت كذلك حتى القرن الثاني عشر الميلادي.

١١ - وخلال فترة الحملات الصليبية غزا ريتشارد قلب الأسد من انكلترا الجزيرة (١١٩١) وباعها لفرسان الهيكل. وتبعهم اللوزينيان الفرنجة الذين أقاموا مملكة على غرار النظام الإقطاعي الغربي (١١٩٢-١٤٨٩). ثم وقعت الجزيرة تحت حكم جمهورية البندقية حتى عام ١٥٧١ عندما غزاها الأتراك العثمانيون. واستمر الاحتلال العثماني حتى عام ١٨٧٨ عندما تم التخلي عن قبرص للمملكة المتحدة. وفي عام ١٩٢٣، تخلت تركيا، بمقتضى معاهدة لوزان عن كل حق في قبرص واعترفت بضمها إلى المملكة المتحدة، وهو ما كانت الحكومة البريطانية قد أعلنته من قبل في عام ١٩١٤.

١٢ - وبعد جهد سياسي ودبلوماسي سلمي طويل، ولكنه غير ناجح، شمل استفتاء بشأن تقرير المصير عام ١٩٥٠، حمل القبارصة اليونانيون السلاح عام ١٩٥٥ ضد الدولة المحتلة للحصول على الحرية.

١٣ - وخلال الكفاح ضد الاستعمار، شجعت تركيا زعماء القبارصة الأتراك على أن يتحدوا مع الحكومة الاستعمارية في جهد يرمي إلى إحباط كفاح شعب قبرص من أجل تقرير المصير. وأدت سياسة "فرق تسد" التي اتبعتها الحكومة الاستعمارية إلى حتمية وقوع أحداث خطيرة بين الطائفتين.

١٤ - واستمر الحكم البريطاني حتى آب/أغسطس ١٩٦٠، عندما أصبحت الجزيرة مستقلة على أساس اتفاقات زيورخ - لندن، وأعلن قيام الجمهورية.

### جيم - السكان

١٥ - بلغ عدد سكان قبرص (في نهاية ١٩٩٩) ٨٠٢ ٥٠٠ نسمة.

١٦ - وفيما يلي توزيع السكان بحسب الجماعات الإثنية: ٨٠,١ في المائة قبارصة يونانيون؛ و ١٠,٩ في المائة قبارصة أترك؛ و ٠,٣ في المائة أرمن؛ و ٠,٦ في المائة موارنة؛ و ٠,١ في المائة لاتين؛ و ٩,٠ في المائة من إثنيات أخرى، كالمقيمين والعمال الأجانب وغالبيتهم من البريطانيين واليونانيين وغيرهم من الأوروبيين الآخرين والعرب وأبناء جنوب شرق آسيا. (ملاحظة: هذه الأرقام لا تشمل بطبيعة الحال المستوطنين البالغ عددهم ١١٨ ٠٠٠ تقريباً الذين نُقلوا بطريقة غير قانونية من تركيا منذ الاجتياح التركي الذي وقع في عام ١٩٧٤ بغية تعديل التركيبة السكانية في قبرص، وهو ما يخالف القانون الدولي، فضلاً عن قوات الاحتلال التركية (حوالي ٣٥ ٠٠٠ رجل)). وبلغ عدد القبارصة الأتراك الذين هاجروا منذ عام ١٩٧٤ حوالي ٥٧ ٠٠٠ نسمة.

١٧ - ونتيجة للغزو التركي، واستمرار احتلال ٣٧ في المائة من المنطقة الشمالية لجمهورية قبرص طرد القبارصة اليونانيون قسراً على يد جيش الغزو من المنطقة التي احتلها، وهم يعيشون الآن في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة. ومن ناحية أخرى، أُجبر جميع القبارصة الأتراك تقريباً الذين كانوا يعيشون في هذه المنطقة، من جانب قيادتهم، على الانتقال إلى المنطقة التي تحتلها القوات التركية، بينما كانت الطائفتان، قبل الغزو، تعيشان معاً بنسبة ٤ يونانيين إلى واحد من الأتراك تقريباً في كل من القطاعات الإدارية الستة. وجرى لاحقاً طرد معظم القبارصة اليونانيين والموارنة البالغ عددهم ٢٢ ٠٠٠ نسمة الذين ظلوا محصورين في المنطقة التي احتلها الجيش التركي. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كان عددهم قد انكمش إلى ٥٩٢ شخصاً معظمهم من المسنين، منهم (٤٢٧) قبرصياً يونانياً و(١٦٥) قبرصياً مارونياً.

١٨ - وكانت السياسات والممارسات التي اتبعتها تركيا في المنطقة المحتلة منذ غزو قبرص هي أول مثال للتطهير العرقي في أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية.

## دال - المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية

١٩- السكان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة (تعداد السكان لعام ٢٠٠١): ٧٠٣ ٥٢٩ نسمة.

الذكور: ٣٤٥ ٣٢٢

الإناث: ٣٥٨ ٢٠٧

٢٠- وتوزيع السكان حسب السن (تعداد السكان لعام ٢٠٠١) هو على النحو التالي:

صفر إلى ١٤ سنة : ٢١,٥ في المائة؛

١٥ سنة - ٦٤ سنة: ٦٦,٨ في المائة؛

فوق ٦٥ سنة ١١,٧ في المائة؛

٢١- ونسبة السكان (٢٠٠١) في:

المناطق الحضرية: ٦٩ في المائة؛

المناطق الريفية: ٣١ في المائة؛

٢٢- والسكان العاملون كنسبة من مجموع السكان (٢٠٠١): ٤٦,٩ في المائة.

٢٣- واللغتان الرسميتان للبلد هما اليونانية والتركية. وجميع القبارصة اليونانيين تقريباً مسيحيون أرثوذكس والقبارصة الأتراك مسلمون، أما أفراد الأقليات الأرمنية والمارونية واللاتينية فيندرجون في طوائفهم المسيحية الخاصة بهم، وقد اختاروا الطائفة اليونانية في قبرص، بمقتضى الفقرة ٣، من المادة ٢، من الدستور.

## هاء - الاقتصاد

٢٤- يقوم الاقتصاد القبرصي على نظام السوق الحر. ويشكل القطاع الخاص العمود الفقري للنشاط الاقتصادي، حيث ينحصر دور الحكومة في تأمين إطار شفاف لعمل آليات السوق والتخطيط الإرشادي وتوفير المرافق العامة والخدمات الاجتماعية.

٢٥- وعلى الرغم من الضرر الذي أصاب الاقتصاد بفعل الغزو التركي عام ١٩٧٤ (كان الجزء المحتل آنذاك يسهم بنحو ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، فقد حدث انتعاش اقتصادي ملحوظ. وسرعان ما انعكس تراجع حجم الإنتاج الذي حدث في عام ١٩٧٤ ليتجاوز بحلول عام ١٩٧٧ مستواه السابق لعام ١٩٧٤. وعادت الثقة إلى قطاع الأعمال مصحوبة بارتفاع كبير في الاستثمارات. وبحلول عام ١٩٧٩ اختفت البطالة التي قاربت نسبتها ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً في النصف الثاني من عام ١٩٧٤ (أصبحت ١,٨ في المائة)، وأعيد إيواء النازحين مؤقتاً إلى حين عودتهم إلى ديارهم.

٢٦- وفي السنوات الأخيرة (١٩٩٠-١٩٩٩)، أخذ الاقتصاد ينمو بصورة حقيقية بمعدل بلغ في المتوسط ٤ في المائة. وخلال عام ٢٠٠١، وصل الناتج المحلي الإجمالي إلى مؤشر ٥,٨٨٠ مليون جنيه قبرصي، بينما بلغ معدل التضخم ٤,٠ في المائة في عام ٢٠٠٣. وسادت ظروف أقرب ما تكون إلى التوظيف الكامل للقوى العاملة خلال السنوات القليلة الماضية وكان معدل البطالة ٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٣.

٢٧- ويُعد متوسط دخل الفرد حالياً الأعلى في المنطقة حيث يبلغ ١٨٨ ١٥ دولاراً أمريكياً (٢٠٠٢).

٢٨- وفي فترة ما بعد عام ١٩٧٤، شهد الاقتصاد تغييرات هيكلية كبيرة. وأصبح قطاع الصناعات التحويلية المحرك الأكبر للنمو في النصف الثاني من السبعينات وبداية الثمانينات، في حين اضطلع قطاع السياحة بهذا الدور في أواخر الثمانينات، والخدمات الأخرى في أوائل التسعينات. وانعكست هذه التغيرات الهيكلية في إسهام القطاعات سالفة الذكر بصورة متفاوتة في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف. وباختصار، تحولت قبرص بالتدرج من بلد متخلف يسود فيه قطاع السلع الأساسية، إلى اقتصاد يتجه نحو تقديم الخدمات.

٢٩- وللتجارة الدولية أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد قبرص. فمن ناحية الإنتاج، يقتضي عدم توافر المواد الخام وموارد الطاقة والصناعة الثقيلة لإنتاج السلع الرأسمالية، استيراد هذه المدخلات. ومن ناحية الطلب، ونظراً لصغر حجم السوق المحلية تقوم الصادرات بدور حيوي في تلبية الطلب على المنتجات القبرصية الزراعية والمصنعة والخدمات. وأهم الشركاء التجاريين لقبرص هم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان الشرق الأوسط المجاورة وبلدان شرق ووسط أوروبا.

٣٠- والسمة الرئيسية لميزان المدفوعات هي وجود عجز كبير في الميزان التجاري الذي جرى تعويضه بصورة أكثر من كافية في السنوات القليلة الماضية بإيرادات غير منظورة من السياحة والنقل الدولي والأنشطة البحرية والخدمات الأخرى.

#### واو - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

٣١- العمر المتوقع (٢٠٠٠/٢٠٠١):

للذكور: ٧٦,١

للإناث: ٨١,٠

٣٢- ومعدل وفيات المواليد في كل ١ ٠٠٠ ولادة حية (٢٠٠٢): ٤,٧.

٣٣- ومعدل الخصوبة العام (٢٠٠٢): ١,٤٩.

٣٤- ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لمن تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر (تعداد السكان لعام ٢٠٠١):

بالنسبة للجنسين: ٩٧ في المائة

بالنسبة للذكور: ٩٩ في المائة

بالنسبة للإناث: ٩٥ في المائة

٣٥ - والناتج القومي الإجمالي (٢٠٠١): ٥,٨٩ مليار جنيه قبرصي.

٣٦ - ومعدل التضخم (٢٠٠٣): ٤,٠ في المائة.

٣٧ - والدين الخارجي العام (٢٠٠٢): ٨٤٩ مليون جنيه قبرصي.

٣٨ - ومعدل البطالة (٢٠٠٣):

بالنسبة للجنسين: ٤,١ في المائة

الذكور: ٣,٨ في المائة

الإناث: ٤,٦ في المائة

٣٩ - وعدد الأشخاص لكل طبيب (٢٠٠١): ٣٨١.

٤٠ - وعدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات (٢٠٠١): ٢٢٩.

٤١ - وعدد خطوط الهاتف لكل ١٠٠٠ من السكان (٢٠٠٠): ٦٥٧.

٤٢ - وعدد سيارات نقل الأشخاص لكل ١٠٠٠ من السكان (٢٠٠٠): ٣٩٩.

ملاحظة: نظراً لوجود الجيش التركي، فإن حكومة جمهورية قبرص لا تشرف على المنطقة المحتلة، ولذلك فليس هناك أرقام متوافرة فيما يتعلق بالجزء المحتل من قبرص.

## ثانياً - الهيكل السياسي العام

### ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة

٤٣ - أنشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع بدء سريان ثلاث معاهدات رئيسية وسريان دستورها، وهي معاهدات يرجع أصلها إلى اتفاق زيورخ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا، واتفاق لندن المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة. ويوفر دستور الجمهورية والمعاهدات الثلاث الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة وتسيير شؤونها. والمعاهدات الثلاث هي:

٤٤ - والمعاهدة الخاصة بإنشاء جمهورية قبرص التي وقعت قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة. وتنص على إنشاء جمهورية قبرص، وعلى مسائل أخرى منها إنشاء وتشغيل قاعدتين عسكريتين بريطانيتين في قبرص؛ وتعاون الأطراف من أجل الدفاع المشترك عن قبرص؛ وإقرار واحترام حقوق الإنسان لكل فرد يخضع لولاية الجمهورية، على غرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (UN Treaty series, vol.382 (1960) No. 5476).

٤٥ - ومعاهدة الضمان التي وقعت قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا، والتي تقر وتضمن استقلال جمهورية قبرص وسلامة أراضيها وأمنها وأوضاعها التي نصت عليها المواد الأساسية في دستورها (UN Treaty series, vol.382 (1960) No. 5475).

٤٦ - ومعاهدة التحالف التي وقعت قبرص واليونان وتركيا، والتي تستهدف حماية جمهورية قبرص من أي هجوم أو عدوان، مباشر أو غير مباشر، موجه ضد استقلالها أو سلامة أراضيها (UN Treaty Series, vol. 397 (1961) No. 5712).

٤٧ - وإذ ينشئ دستور قبرص جمهورية مستقلة ذات سيادة فإنه، على نحو ما بين دو سميث، وهو حجة في مجال القانون الدستوري، "فريد في تشعبه وتعقده وفي الضمانات العديدة التي يوفرها للأقلية الرئيسية، وهو الوحيد من نوعه بين دساتير العالم" (S.A de Smith, "The New commonwealth and its constitution", London, 1964, p. 296).

٤٨ - ولا غرابة من ثم في أنه خلال أقل من ثلاث سنوات، أدت إساءة استخدام القيادة القبرصية التركية لهذه الضمانات إلى تعذر أعمال الدستور، وهو ما تطلب اقتراح تعديلات دستورية تقدم بها رئيس الجمهورية ورفضتها الحكومة التركية على الفور، ثم رفضها قادة القبارصة الأتراك فيما بعد.

٤٩ - وقامت تركيا، متابعة لمخططاتها القائمة على التوسع الإقليمي، بتحريض القيادة القبرصية التركية على الثورة ضد الدولة، وأجبرت الأعضاء القبارصة الأتراك في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والوظائف المدنية على الانسحاب من مناصبهم، وأنشأت مناطق عسكرية في قلب نيقوسيا وأجزاء أخرى من الجزيرة.

٥٠ - ونتيجة لهذه الأحداث وما تبعها من عنف طائفي، أُحيل الوضع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فأرسل قوة لحفظ السلام وعين وسيطاً في قبرص. بمقتضى القرار ١٨٦ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤. وانتقد الوسيط الدكتور غالو بلازا، في تقريره (S/6253, A/6017) الإطار القانوني الموضوع عام ١٩٦٠، واقترح التعديلات اللازمة التي رفضتها تركيا على الفور ثانية؛ وهو ما أدى إلى تدهور الأوضاع وتهديدات تركيا المستمرة لسيادة قبرص وسلامة أراضيها، واستلزم صدور سلسلة من قرارات الأمم المتحدة الداعية، بين أمور أخرى، إلى احترام سيادة قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها.

٥١ - وفي عام ١٩٦٥، وصف الأمين العام للأمم المتحدة سياسة الزعماء القبارصة الأتراك قائلاً "لقد اتخذ الزعماء القبارصة الأتراك موقفاً متصلباً في مواجهة أي تدابير يمكن أن تتضمن عيش أفراد الطائفتين وعملهم معاً، أو يمكن أن تضع القبارصة الأتراك في وضع يستوجب عليهم أن يعترفوا بسلطة موظفي الحكومة. وفي واقع الأمر، تتمسك الزعامة القبرصية التركية بالفصل المادي والجغرافي بين الطائفتين كهدف سياسي، ومن غير المحتمل أن يشجع ذلك على قيامها بأنشطة يمكن تفسيرها على أنها دليل على المزايا التي قد تنطوي عليها سياسة بديلة. وكانت النتيجة هي انتهاج القبارصة الأتراك لسياسة متمردة، على ما يبدو، تقوم على الانعزال الذاتي" (S/6426).

٥٢ - ورغم هذه السياسة، عادت الأمور نوعاً ما إلى طبيعتها بصورة تدريجية في قبرص، وبحلول عام ١٩٧٤، كانت نسبة كبيرة من القبارصة الأتراك تعيش وتعمل جنباً إلى جنب مع مواطنيهم القبارصة اليونانيين، بتشجيع نشط من جانب الحكومة.



٥٣- وقد عمدت تركيا، متذرة بالانقلاب العسكري الذي وقع في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، الذي دبرته الطغمة العسكرية اليونانية ضد الحكومة القبرصية، إلى غزو الجزيرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤. ونزلت إلى الجزيرة قوات تركية قوامها ٤٠ ٠٠٠ جندي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الضمان ومعاهدة إنشاء الجمهورية ومعاهدة التحالف ولبادئ القانون الدولي وقواعده.

٥٤- ونتيجة لذلك، أصبح ٣٥,٨٣ في المائة من الجمهورية محتلاً، وشرّد ٤٠ في المائة من القبارصة اليونانيين الذين يمثلون ٨٢ في المائة من سكان تلك المنطقة. وتعرض الآلاف، من بينهم مدنيون، للإصابات أو إساءة المعاملة أو القتل. فضلاً عن ذلك، أصبح المئات من القبارصة اليونانيين، بينهم نساء وأطفال ومدنيون آخرون، في عداد المفقودين، ومن المعلوم أن الجيش التركي قد أسر الكثيرين منهم.

٥٥- وعمدت سلطات الاحتلال التركية إلى انتهاج سياسة التدمير المنهجي للتراث الثقافي والديني لقبرص.

٥٦- ومنذ أن تولى جيش الاحتلال التركي السيطرة الفعلية على الجزء الشمالي من أراضي قبرص، اتبعت تركيا سياسة دولة منظمة للاستيطان، أدت إلى تغيير ديمغرافي كبير، حيث تتألف نسبة كبيرة من السكان الآن من المستوطنين. ويعيش اليوم في الجزء المحتل من قبرص ١١٥ ٠٠٠ مستوطن، جاء ١١٠ ٠٠٠ منهم من تركيا ويحملون الجنسية التركية والبقية خليط من مختلف الجنسيات. وهناك بالطبع أيضاً الوجود الدائم لقوات الاحتلال التركية البالغ عددها ٣٥ ٠٠٠ جندي.

٥٧- وفي الفترة نفسها هاجر من قبرص ما مجموعه ٥٧ ٠٠٠ من القبارصة الأتراك. والواقع أن عدد القبارصة الأتراك في المنطقة المحتلة قد انخفض بالفعل من ١١٦ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٤ إلى ٨٨ ٠٠٠ نسمة حالياً. وكان من الممكن لزيادة السكان الطبيعية أن تصل بهذا العدد إلى ١٥٣ ٥٧٨ نسمة.

٥٨- وأدانت مجموعة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن غزو قبرص؛ واستمرار الاحتلال العسكري؛ والاستيطان؛ والتصرفات الانفصالية التي أعقبته؛ وطالبت بعودة المشردين داخلياً إلى ديارهم بأمان، والبحث عن الأشخاص المفقودين؛ وحثت على سرعة انسحاب جميع القوات الأجنبية؛ ودعت إلى احترام حقوق الإنسان للقبارصة (انظر قرارات الجمعية العامة التي تشمل القرارات: ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛ و٣٣٩٥ (د-٣٠) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥؛ و١٢/٣١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛ و١٥/٣٢ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛ و١٥/٣٣ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ و٣٠/٣٤ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛ و٢٥٣/٣٧ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣. وقرارات مجلس الأمن: ٣٥٣ (١٩٧٤) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ و٣٥٤ (١٩٧٤) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ و٣٥٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٥٧ (١٩٧٤) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٥٨ (١٩٧٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٥٩ (١٩٧٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٦٠ (١٩٧٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٦١ (١٩٧٤) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٦٤ و٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛ و٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥؛ و٣٧٠ (١٩٧٥) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥؛ و٤١٤ (١٩٧٧) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛ و٤٤٠ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ و٥٤١ (١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛ و٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ ١١

أيار/مايو ١٩٨٤؛ و٦٤٩٠ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠؛ و٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ و٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ و٧٨٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ و٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ و٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ و١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ و١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ و١١١٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ و١١٤٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و١١٧٨ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و١١٧٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و١٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و١٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و١٢٥٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و١٢٨٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و١٣٠٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ و١٣٣١ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و١٣٥٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ و١٣٨٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٩- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أصدر النظام الذي أقامته تركيا في الجزء الذي تحتله القوات التركية من قبرص إعلاناً ادعى فيه إنشاء دولة مستقلة هي الجمهورية التركية لشمال قبرص. واعترفت تركيا فوراً بالكيان الانفصالي الذي لم تعترف به أي دولة أخرى. وتبع ذلك أعمال انفصالية أخرى. وندد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) بالإعلان الصادر عن طرف واحد وبجميع الأعمال الانفصالية التي تبعتها وأعلن أنها أعمال غير شرعية وباطلة ودعا إلى سحبها فوراً. كما طالب القراران جميع الدول بآلا تعترف بالدولة المزعومة وآلا تسهل أمورها أو تساعد بأي شكل كان.

٦٠- وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت حكومة تركيا مسؤولة عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ومستمرة لحقوق الإنسان في قبرص، تشمل عمليات قتل واغتصاب وطرده ورفض عودة أكثر من ١٨٠.٠٠٠ لاجئ من القبارصة اليونانيين، أي حوالي ثلث مجموع السكان، إلى مساكنهم وممتلكاتهم في الجزء المحتل من قبرص (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ بشأن الشكويين رقم ٧٤/٦٧٨٠ و٧٥/٦٩٥٠ المقدمتين من قبرص ضد تركيا، وتقريرها المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بشأن الشكوى رقم ٧٧/٨٠٠٧ المقدمة من قبرص ضد تركيا).

٦١- ونظمت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في شكوى قبرص ضد تركيا (الشكوى رقم ٩٤/٢٥٧٨١) بحكمها بشأن جميع التبعات القانونية للغزو التركي واستمرار وجودها العسكري في قبرص. وأرسلت قرار المحكمة الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ عدداً من المبادئ الأساسية أهمها ما يلي:

- (أ) إن حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛
- (ب) إن الجمهورية التركية لشمال قبرص ليست في رأي المجتمع الدولي ولا المحكمة دولة بمقتضى القانون الدولي؛

(ج) إن الإدارة المحلية في شمال قبرص قائمة بفضل الاحتلال العسكري التركي وأشكال الدعم الأخرى؛  
(د) إن تركيا باعتبار "سيطرها الكاملة الفعالة على شمال قبرص" مسؤولة عن كل انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها أو موظفوها أو الإدارة المحلية.

٦٢- كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً هامة تتعلق بشكاوى فردية قدمها مواطنون قبارصة. ففي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رأت المحكمة في حكمها المتعلق بشكاوى لوزيدو ضد تركيا أن المواطنة القبرصية صاحبة الشكاوى، السيدة تيتينا لوزيدو، تظل المالكة القانونية لممتلكاتها في مدينة كيرينيا في المنطقة التي تحتلها القوات التركية من قبرص، وأن تركيا قد خالفت ولا تزال مخالفة للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بإنكارها التام لحقوق صاحبة الشكاوى المتمثل في استمرار منعها من الوصول إلى ممتلكاتها ونزع الملكية دون تعويض.

٦٣- وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تركيا بدفع تعويضات مالية عن الأضرار للسيدة لوزيدو وقدرها ٣٠٠.٠٠٠ جنيه قبرصي بالإضافة إلى ٢٠.٠٠٠ جنيه قبرصي عن الضرر غير المالي و١٣٧.٠٨٤ جنيه قبرصي عن تكاليفها ونفقاتها. وقد رفضت تركيا لعدة سنوات الامتثال لحكم المحكمة، وعلى الرغم من قيامها بدفع التعويضات عن الخسائر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإنها لم تمثل بعد للحكم بالسماح لصاحبة الشكاوى باستعادة ممتلكاتها بشكل تام.

٦٤- ويتضح مما سبق أن حكومة جمهورية قبرص ممنوعة، بفعل القوة المسلحة، من ممارسة سلطتها على المنطقة المحتلة وكفالة أعمال واحترام حقوق الإنسان فيها. وخلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها بشأن الشكاوى المقدمة من قبرص ضد تركيا إلى أن "خضوع شمال جمهورية قبرص لولاية تركيا، القائمة بسبب وجود قواتها المسلحة هناك مما يحول دون ممارسة الولاية من قبل الحكومة صاحبة الشكاوى، لا يمكن استبعادها بحجة أن تلك الولاية في تلك المنطقة ممارسة بصورة مزعومة من قبل الدولة الاتحادية التركية لقبرص".

٦٥- وفي محاولة للبحث عن حل سلمي، وافقت الحكومة القبرصية، بالرغم من استمرار الاحتلال غير الشرعي، على إجراء محادثات بين الطائفتين وفقاً لقراري الأمم المتحدة اللذين سبق ذكرهما. ولا تزال هذه المحادثات مستمرة حتى الآن. ولم تُكَلِّل هذه المساعي بالنجاح حتى الآن بسبب تصلب تركيا ومخططاتها التقسيمية. وعلى حد تعبير أمين عام الأمم المتحدة: "يجد مجلس الأمن نفسه في الوقت الراهن في مواجهة سيناريو مألوف يتمثل في عدم الاتفاق الراجع أساساً إلى الإرادة السياسية من الجانب القبرصي التركي" (قرار مجلس الأمن S/1994/629، الفقرة ٥٣).

٦٦- وتأمل الحكومة القبرصية في أن تبدي الحكومة التركية الالتزام اللازم وحسن النية واحترام القانون الدولي والتعاون بشكل تام بغية إنجاح المحادثات الجارية حالياً في إطار المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة. وتستهدف الحكومة القبرصية التوصل إلى حل عادل وقابل للتنفيذ وشامل وعملي يقوم على إنشاء هيكل اتحادي مزدوج المناطق والطوائف يؤمن استقلال قبرص وسلامة أراضيها ووحدتها وسيادتها، ويكفل تحررها من قوات الاحتلال والمستوطنين غير الشرعيين، وذلك هو الحل الذي الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل القبارصة، بغض النظر عن الأصل الإثني أو الدين.

## باء - الهيكل الدستوري

- ٦٧- ينص الدستور على نظام رئاسي للحكم برئاسة رئيس يجب أن يكون يونانياً ونائب رئيس يجب أن يكون تركيا؛ تنتخبهما كل من الطائفتين اليونانية والتركية في قبرص لمدة خمس سنوات (المادة ١).
- ٦٨- ويكفل الرئيس ونائب الرئيس ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة مجلس الوزراء أو الوزراء كل على انفراد. ويضم مجلس الوزراء سبعة وزراء قبارصة يونانيين وثلاثة وزراء قبارصة أتراك يرشحهم الرئيس ونائب الرئيس على التوالي ولكنهم يعينون من جانبهما معاً. ويمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية في جميع الأمور باستثناء تلك التي تقع بموجب أحكام صريحة من الدستور؛ ضمن صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والمجلسين الطائفيين (المادة ٥٤).
- ٦٩- وينص الدستور على مجلس نيابي واحد بصفته الجهاز التشريعي للجمهورية، وهو مؤلف من ٥٠ ممثلاً، ٣٥ منهم تنتخبهم الطائفة اليونانية و ١٥ تنتخبهم الطائفة التركية لمدة خمس سنوات، مع رئيس قبرصي يوناني ونائب رئيس قبرصي تركي ينتخبان كل على حدة.
- ٧٠- ويمارس المجلس النيابي السلطة التشريعية في جميع الأمور باستثناء تلك التي يحفظها الدستور للمجلسين الطائفيين (المادة ٦١).
- ٧١- ونص الدستور أيضاً على إنشاء مجلسين طائفيين لممارسة السلطة التشريعية والإدارية في بعض المواضيع المحصورة، كالشؤون الدينية والشؤون التربوية والثقافية والضرائب والرسوم البلدية المفروضة لتأمين احتياجات الأجهزة والمؤسسات الواقعة تحت سلطة المجلسين (المواد ٨٦ إلى ٩٠).
- ٧٢- ونص الدستور على إنشاء محكمة دستورية عليا مؤلفة من رئيس حيادي وقاض يوناني وقاض تركي يعينهما كل من رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، وعلى إنشاء محكمة عليا مؤلفة من قاضيين يونانيين وقاض تركي ورئيس حيادي يعينون بالطريقة ذاتها.
- ٧٣- وأنيط بالمحكمة الدستورية العليا الولاية في جميع الأمور الدستورية والمتعلقة بالقانون الإداري. والمحكمة العليا هي أعلى محكمة استئناف. وتمتع بولاية الاستئناف وسلطة إصدار الأوامر من نوع الإحضار وغيرها من الأوامر القضائية. وأنيطت الولاية المدنية والجنائية العادية في الدرجة الأولى بالمحاكم الجنائية والمحاكم الإقليمية. ويحظر الدستور إنشاء أي لجان قضائية أو محاكم استثنائية أو خاصة بأي شكل كان.
- ٧٤- وموظفو الجمهورية المستقلون هم المدعي العام ونائبه، والمراجع العام للحسابات ونائبه، ومحافظ المصرف المركزي ونائبه، الذين يعينهم أيضاً الرئيس ونائب الرئيس على أساس طائفي. وينبغي أن يتألف ملاك الخدمة العامة للجمهورية من ٧٠ في المائة من القبارصة اليونانيين و ٣٠ في المائة من القبارصة الأتراك ترعى شؤونهم لجنة للخدمة العامة مؤلفة وفقاً لما ذكر أعلاه، وهي مسؤولة عن التعيينات والترقيات والانضباط، وما إلى ذلك.

٧٥- ومنحت الطائفتان حق المحافظة على علاقة خاصة مع اليونان وتركيا، بما في ذلك حق تلقي إعانات للمؤسسات التربوية والثقافية والرياضية والخيرية، وحق الحصول على معلمين أو أساتذة جامعيين أو رجال دين توفرهم كل من الحكومتين اليونانية أو التركية (المادة ١٠٨).

٧٦- وأكد النظام الانتخابي على الصفة الطائفية المحضة للدستور. ويجب أن تجري جميع الانتخابات على أساس قوائم انتخابية طائفية منفصلة (المادتان ٦٣ و ٩٤) والاقتراع المنفصل (المواد ١، ٣٩، ٦٢، ٨٦، ١٧٣، و ١٧٨). وترتكز الانتخابات اليوم على مبدأ التمثيل النسبي.

٧٧- وأدى انسحاب الرسميين القبارصة الأتراك ورفضهم ممارسة وظائفهم إلى استحالة الحكم وفقاً لبعض الأحكام الدستورية.

٧٨- وتأزمت الأمور عندما استقال رئيسا المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا في ١٩٦٣ و ١٩٦٤ على التوالي، فتعذر سير العمل في المحكمتين. ويجب ملاحظة أن القضاة القبارصة الأتراك في كل من المحاكم العليا أو الإقليمية بقوا في مناصبهم حتى عام ١٩٦٦ عندما أرغمتهم القيادة القبرصية التركية على التخلي عن تلك المناصب، فذهب نصفهم إلى الخارج.

٧٩- وأوجبت الحالة الموصوفة أعلاه إدخال تدابير تشريعية لمعالجة الأمور. وهكذا، صدر قانون جديد لإدارة القضاء (أحكام متنوعة) في عام ١٩٦٤ قضى بإنشاء محكمة عليا جديدة حلت محل ولاية كل من المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا. وكان الرئيس الأول للمحكمة العليا هو القاضي القبرصي التركي الأقدم في المحكمة العليا. وأعاد القانون ذاته تكوين المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الجهاز الذي يؤمن استقلال الهيئة القضائية.

٨٠- وتم الطعن في دستورية قانون إدارة القضاء (أحكام متنوعة) الصادر عام ١٩٦٤ أمام المحكمة الدستورية العليا التي قررت، في الدعوى التي أقامها المدعي العام للجمهورية ضد مصطفى إبراهيم (١٩٦٤) (Cyprus Law Reports p. 195)؛ أن القانون مبرر بموجب مبدأ الضرورة نظراً للحالة الشاذة السائدة في قبرص. ومن ثم عادت إدارة القضاء إلى سيرها العادي.

٨١- وكانت الميادين الرئيسية الأخرى التي عالج فيها العمل التشريعي حالات مماثلة، على أساس المبدأ ذاته، هي المجلس الطائفي، ولجنة الخدمة العامة، وعضوية مجلس النواب.

### ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٨٢- أساس النظام القانوني في قبرص هو القانون العام ومبادئ الإنصاف التي كانت تطبق وقت الاستقلال، كما عدلت أو أكملت في وقت لاحق بموجب قوانين الجمهورية وأنظمتها. وشهد الاستقلال إدخال القانون القاري الإداري والدستوري وتطويره.

٨٣- وكان من الطبيعي لقبرص، وهو بلد ذو تاريخ طويل وتقاليد حضارية وثقافية راسخة، أن يمنح، فور الانعتاق من الحكم الاستعماري، أهمية حيوية للقانون الدولي، ولا سيما لمبادئ حقوق الإنسان. ونظراً للقوة العليا

للكوك الدولية، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي جاء لإثراء وتعزيز هيكل القانون المحلي الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات. وبالتالي، كان من أولى مهام الجمهورية الجديدة أن تدرس المعاهدات التي كانت المملكة المتحدة قد مدت تطبيقها على قبرص، وأن تبليغ، عند الاقتضاء، الخلافة فيها، بينما كانت تدرس في الوقت ذاته صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الموجودة وتصدق عليها أو تنضم إليها جميعها تقريباً، وهي سياسة لا زالت تتبعها حتى اليوم.

٨٤- وهناك مبدأ أساسي في تيسير علاقات قبرص الدولية، ألا وهو الاعتراف بسيادة القانون الدولي، وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما التسوية السلمية للخلافات على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٥- وأصبحت قبرص طرفاً في غالبية الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدت على المستويين العالمي والأوروبي. وباتت المعايير والالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك جزءاً من الإطار القانوني لقبرص. ويكن الاطلاع في مرفق هذه الوثيقة على قائمة محدّثة بالصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي أصبحت قبرص طرفاً فيها.

٨٦- وعلى الرغم من أن الهيكل الدستوري لقبرص يتضمن جميع القواعد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وتأمين الفصل بين السلطات، ولا سيما حماية استقلال القضاء، فإنه متشعب بالطائفية التي تؤدي إلى الانفصال، وحتى إلى الاستقطاب.

٨٧- ودستور عام ١٩٦٠، وهو أسمى قانون في الجمهورية، يمثل الصك الرئيسي الذي يقر حقوق الإنسان ويحميها. ويضم الجزء الثاني من الدستور، المعنون "الحقوق والحريات الأساسية"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويتوسع فيهما.

٨٨- وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة، بموجب المادة ٣٥ من الدستور، كل في حدود صلاحيتها، أن تطبق حقوق الإنسان تطبيقاً فعالاً، فإن السلطة القضائية المستقلة تماماً هي الحارسة الأخيرة لحقوق الإنسان والحريات.

٨٩- ويجب أن تكفل جميع القوانين، ولا سيما قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، حماية الحقوق الأساسية. وتقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي قانون أو أحكام قانونية تنتهك حقوق الإنسان بأي شكل كان.

٩٠- ويجب أن تنص القوانين على أية قيود أو تحديد لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الدستور، ويجب أن يكون ذلك لضرورة مطلقة فقط لحماية أمن الجمهورية، أو النظام الدستوري، أو السلامة العامة، أو النظام الدستوري أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو لحماية الحقوق التي يكفلها الدستور لأي شخص. ويجب أن تفسر الأحكام المتعلقة بهذه القيود أو الحدود تفسيراً صارماً. وقررت المحكمة الدستورية العليا؛ في دعوى *Fina Cyprus Ltd. ضد الجمهورية* (RSCC, vol.4, p. 33)؛ على أن "التشريع الذي ينطوي على تدخل مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور وهيكل هذا التشريع ينبغي أن يراعي المبدأ الراسخ الذي مفاده أن هذه الأحكام يجب أن تفسر، في حالة الشك، لصالح الحقوق والحريات المشار إليها".

٩١- وعندما ينص الدستور أو صكوك أخرى على إجراء إيجابي فيما يتعلق ببعض الحقوق، ولا سيما الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، فإن هذا الإجراء يجب أن يتخذ في مهلة زمنية معقولة.

٩٢- وسبل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي تعرض حقوقه للانتهاك هي:

- (أ) حق التظلم واللجوء إلى السلطات المعنية بصورة تسلسلية؛
- (ب) اللجوء إلى المحكمة العليا لإلغاء أي قرار أو فعل أو إغفال صادر عن أي جهاز أو سلطة (السلطة القضائية الأصلية أو المعنية بالاستئناف)؛
- (ج) حق كل طرف في أي دعوى قضائية في أن يثير مسألة عدم دستورية أي قانون أو قرار، وتكون المحكمة ملزمة عندئذ بوقف الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة الدستورية العليا قراراً بشأنها؛
- (د) الدعوى المدنية للحصول على حكم بالتعويض أو الاستعادة. وفي حالات تعذر التعويض عن الضرر، يمكن إصدار إنذار قضائي؛
- (هـ) الملاحقة الجنائية الخاصة؛
- (و) حق الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء؛
- (ز) الأوامر القضائية بالإحضر، ونقل المحاكمة، والحظر، والامتنال، والاعتراض؛
- (ح) يمكن للمحاكم التي تمارس ولاية جنائية أن تحكم بتعويض لضحايا الجرائم قد يصل، في حالة المحاكم الجنائية، إلى ٣٠٠٠ جنيه قبرصي؛
- (ط) الجمهورية مسؤولة أيضاً عن أي فعل أو إغفال خاطئ يرتكب أثناء ممارسة واجبات موظفيها أو سلطاتها، وتنتج عنه أضرار؛
- (ي) يمكن لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة للتحقيق في الادعاءات الجادة بشأن إساءة السلوك، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم تقارير بشأنها؛
- (ك) ينظر مجلس النواب ولجانه في كثير من المناسبات، في سياق ممارسة وظائفهم، بما في ذلك المراقبة البرلمانية، في الادعاءات أو الأوضاع التي تنطوي على المساس بحقوق الإنسان؛
- (ل) لمدعي عام الجمهورية مسؤولية خاصة لضمان التقيد بشرعية القانون وسيادته، ويمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة له أن يأمر بإجراء تحقيقات أو أن يشير إلى اتخاذ إجراءات إصلاحية؛
- (م) لأمين المظالم صلاحيات منها التحقيق في شكاوى الأفراد الذين يدعون فيها قيام الإدارة بانتهاك حقوقهم أو تصرفها بصورة مخالفة للقانون أو في ظروف ترقى إلى سوء الإدارة؛
- (ن) مُنح المعهد الوطني لحماية حقوق الإنسان حق التحقيق في الشكاوى المقدمة إليه من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ويقدم المعهد تقاريره بصورة مباشرة إلى السلطات المعنية. كما يقوم في كل مناسبة بتقديم توصيات إلى الجهات المختصة بشأن إجراءات انتصاف محددة. ويحق لرئيس هذا المعهد إجراء تحقيقات بحكم منصبه دون أن تكون هناك شكوى مسبقة إذا ارتئي وجود أسباب كافية؛

(س) يمكن لأي فرد استنفد سبل الانتصاف المحلية أن يقدم بلاغاً وفقاً للإجراءات الاختيارية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ع) قبلت قبرص أيضاً بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالبنود الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية الوارد في المادة ٣٦(٢) من نظام محكمة العدل الدولية.

٩٣- وفي حالة وقوع حرب أو خطر عام يهدد وجود الجمهورية أو أي جزء منها، يمكن تعليق بعض الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الدستور، طوال فترة الطوارئ عن طريق إعلان طوارئ يصدر من مجلس الوزراء. ويجب إحالة هذا الإعلان فوراً إلى مجلس النواب الذي له حق رفضه. والحقوق التي يمكن تعليقها هي:

- (أ) حظر العمل الإلزامي والسخرة؛
- (ب) الحق في الحرية وسلامة الشخص؛
- (ج) حرية التنقل؛
- (د) حرمة المنزل؛
- (هـ) التدخل في المراسلات؛
- (و) حرية الكلام والتعبير؛
- (ز) حق التجمع وحرية إنشاء الجمعيات؛
- (ح) حق الملكية؛ فقط فيما يتعلق بالتسديد السريع للتعويض عن المصادرة؛
- (ط) الحق في ممارسة أي مهنة أو القيام بأي أعمال؛
- (ي) حق الإضراب.

٩٤- وتجدر الملاحظة أن قبرص لم تعلن يوماً حالة الطوارئ منذ استقلالها، حتى عندما غزت تركيا البلد واحتلته ولا تزال تحتل جزءاً منه.

٩٥- وأدجت الاتفاقيات الدولية التي صدقتها الجمهورية أو انضمت إليها في قانون الجمهورية المحلي ولها، منذ نشرها في الجريدة الرسمية، قوة أعلى من أي قانون محلي. وهذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق مباشرة في الجمهورية ويمكن الاحتجاج بها، وفي الواقع يتم الاحتجاج بها، وتطبق مباشرة من قبل المحاكم والسلطات الإدارية (راجع قرار المحكمة العليا في دعوى الاستئناف المدنية رقم ٦٦١٦، ملاشتو ضد الونيغتس، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦). وعندما لا تتضمن الاتفاقية الدولية أحكاماً قابلة للتنفيذ بحد ذاتها، يكون على السلطة التشريعية واجب قانوني في إصدار التشريع المناسب بغية تنسيق القانون المحلي مع الاتفاقية وجعل هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ كلياً.



٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفوض القانوني، وهو موظف مستقل مسؤول عن تحديث التشريع وهو الآن (الرئيس السابق لإدارة الاتحاد الأوروبي في مكتب الجمهورية القانوني)، قد كلف أيضاً بالتأكد من قيام قبرص بواجبها في تقديم التقارير عملاً بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما عهد إليه بتحديد المجالات التي لا يتفق فيها القانون المحلي والممارسة الإدارية المحلية مع هذه الصكوك ومعايير القانون الدولي المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان، واقتراح الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.

٩٧- وتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع الاحترام المطلق لحقوق الفرد وحرياته. وتكافح باستمرار لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق التغلب على الصعوبات التي تواجهها، وعلى رأسها الاحتلال المستمر لأكثر من ثلث أراضيها. وتكافح الدولة، عبر التعليم والتربية وغيرها من التدابير الإيجابية، بقايا الغبن اللاحق بالمواطنين، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٩٨- وهناك عدة منظمات غير حكومية تهم بجميع قطاعات الحياة، بما فيها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً عدد من الأجهزة القانونية، كالجهاز المعني بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، والمجلس الاستشاري الثلاثي للعمل، ومجلس الأسعار والدخول.

٩٩- وتلعب وسائط الإعلام دوراً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والصحافة حرة تماماً وهناك عدة صحف ومجلات يومية وأسبوعية وغيرها يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة. وينطبق الشيء ذاته على الإذاعة والتلفزيون، وليس هناك إلا محطة إذاعة واحدة ومحطة تلفزيون واحدة تملكهما الدولة، ولكن تسيرهما مؤسسة مستقلة.

## رابعاً - الإعلام والدعاية

١٠٠- تنشر جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصبح قبرص طرفاً فيها في الجريدة الرسمية. ويتم ترويجها بصورة مناسبة في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، بما في ذلك قبول حق تقديم العرائض أو البلاغات إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراءات الاختيارية.

١٠١- وتعتبر حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية وتتخذ دائماً إجراءات خاصة لتعزيز وعي الجمهور، والسلطات المعنية، بالحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتم تحقيق الوعي، بوصفه الشرط المسبق الضروري للمطالبة بإعمال الحقوق ومنع الانتهاكات، عن طريق التعليم في المقام الأول بإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في البرامج الدراسية على جميع مستوياتها، وفي أكاديميات تدريب المعلمين ورجال الشرطة، وإرشاد الآباء، وغير ذلك من المؤسسات المماثلة.

١٠٢- وتنشر الحكومة ووسائط الإعلام والقطاع الخاص كتباً وكتيبات عن مسألة انتهاك حقوق الإنسان. وتوزع الملصقات والكتيبات على المؤسسات العامة والمدارس والمراكز والمنظمات المعنية بالشباب. وتصدر بيانات صحفية خاصة بشأن حقوق الإنسان كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي تغطي التطورات على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات وغيرها من الأحداث المماثلة. وكثيراً ما تصدر مقالات عن حقوق الإنسان في الصحف والمنشورات المتخصصة، بما فيها منشورات نقابة المحامين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

## خامساً - التطورات الأخيرة المتعلقة بمسألة قبرص

١٠٣- كانت آحر الجهود لحل المشكلة القبرصية المبادرة التي أطلقت بعد صدور قرار مجلس الأمن ١٢٥٠ (١٩٩٩) الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مفاوضات بموجب قرارات الأمم المتحدة.

١٠٤- وفي إطار هذه المبادرة، اشترك السيد غلافكوس كليريدس رئيس الجمهورية بصفته زعيماً للطائفة القبرصية اليونانية والسيد رؤوف دانكتاش زعيم القبارصة الأتراك في خمس جولات من المحادثات على النحو التالي:

نيويورك، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

جنيف، ٣١ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

جنيف، ٥-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

نيويورك، ١٢-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

جنيف، ١-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٠٥- ووافق الجانب القبرصي اليوناني على المبادئ المبينة في القرار سالف الذكر وتفاوض بكل حسن نية بهدف التوصل إلى حل على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واستناداً إلى الاتفاقين رفيعي المستوى لعام ١٩٧٧ و١٩٧٩، واللذان ينصان على اتحاد ثنائي الطائفة وثنائي المنطقة بسيادة واحدة وشخصية دولية ومواطنة واحدة.

١٠٦- ومع ذلك، لم يتحقق تقدم أثناء هذه المباحثات نتيجة رفض الزعيم القبرصي التركي رؤوف دانكتاش الدخول في مفاوضات موضوعية حول القضايا الأساسية في المشكلة القبرصية ما لم يقبل طلبه بشأن الاعتراف بالواقع "المزعوم في قبرص، والواقع أن السيد دانكتاش طالب بالتخلي عن الحل الذي دعت إليه قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص وهو اتحاد فيدرالي بين طائفتين ومنطقتين لصالح اتحاد كونفدرالي.

١٠٧- وتجلى مدى التزام كل جانب بجهود التوصل إلى حل عادل وقابل للاستمرار للمسألة القبرصية في الجولة الخامسة من مباحثات التقارب التي عقدت في جنيف من ١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقدم الأمين العام للأمم المتحدة في هذه الجولة من المباحثات ورقة إعلامية حدد فيها أفكاره الأولية بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في المستقبل، وكذلك بشأن المسائل الموضوعية الأربع الرئيسية المتعلقة بالدستور والأراضي والأمن والملكية.

١٠٨- وكان رد فعل جانب القبارصة الأتراك سلبياً للغاية في هذه التطورات. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد مؤتمر حول قبرص في القصر الرئاسي في أنقرة برئاسة السيد أحمد سيزر رئيس الجمهورية التركية وشاركت فيه القيادة العسكرية السياسية لتركيا والسيد دانكتاش. وفي ختام المؤتمر، أدلى السيد دانكتاش ببيان صحفي قال فيه إنه لا يرى داعياً لاستمرار المحادثات لأن ورقة الأمين العام الإعلامية لا تقود إلى حل كونفدرالي. وأيدت أنقرة تماماً موقف السيد دانكتاش، وعقب المؤتمر في القصر الرئاسي قرر السيد بولينت إيسفيت رئيس وزراء تركيا أن تركيا تؤيد موقف السيد دانكتاش بالانسحاب من المباحثات.

١٠٩- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يبذل المجتمع الدولي جهوداً هائلة من أجل استئناف المحادثات. وأعرب الرئيس كليريدس في عدة مناسبات عن استعداده لقبول دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة لاستئناف المحادثات.

إلا أن الجانب التركي اتخذ موقفاً عدائياً من هذه الجهود، وأصر على الاعتراف بدولتين في قبرص، وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أكد الاتحاد الأوروبي ثانية، في اجتماع قمة نيس، دعمه لجهود الأمين العام، ودعا إلى حل للمشكلة القبرصية وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١١٠- وفشلت الجهود المتصلة التي بذلها السيد ألفارو ديسوتو، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص وغيره من المبعوثين الأجانب من أجل استئناف المحادثات في الوصول إلى أي نتيجة. وقرر السيد دانكتاش عقب اجتماعه مع السيد ديسوتو في النصف الأول من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن "الجولة الجديدة للمحادثات ليست ضرورية". فضلاً عن ذلك، حذر السيد إسماعيل سيم وزير خارجية تركيا أثناء زيارة له لشمال قبرص المحتل فيما بين ١٦ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، ومضى إلى حد تهديد الاتحاد الأوروبي بتصريحه بأنه في حالة الانضمام فسيكون رد الفعل التركي "بلا حدود".

١١١- ومن التطورات الهامة نشر حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن شكوى قبرص ضد تركيا (الدعوى ٢٥٧٨/٩٤). ووجدت المحكمة أن تركيا تنتهك ١٤ مادة من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها. وتعلق هذه الانتهاكات بالقبارصة اليونانيين المفقودين نتيجة للغزو التركي، وبحقوق أسرهم، وحقوق المشردين من ديارهم وممتلكاتهم، وحقوق وحرريات القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق المحتلة. وإلى جانب هذه النتائج تناولت المحكمة بإسهاب عدداً من المسائل المبدئية الرئيسية وقضت بما يلي:

- (أ) أن حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛
- (ب) أن الجمهورية التركية لشمال قبرص ليست دولة بمقتضى القانون الدولي في رأي المجتمع الدولي والمحكمة؛
- (ج) أن الإدارة المحلية التابعة لتركيا في شمال قبرص قائمة بفضل الاحتلال العسكري التركي وأشكال الدعم الأخرى؛
- (د) أن تركيا باعتبار أن "لها السيطرة الفعلية على شمال قبرص" مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها وموظفوها أو الإدارة المحلية التابعة.

١١٢- وكرر المجتمع الدولي تأكيد عزمه على التوصل إلى حل في إطار الأمم المتحدة في بلاغ أصدره وزراء خارجية مجموعة ال ٨ في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأكدوا فيه دعمهم لجهود الأمين العام للأمم المتحدة الرامية إلى استئناف المحادثات. وانطلاقاً نحو تحقيق هذه الغاية رتب السيد غونتر فيرهوغن مفوض الاتحاد الأوروبي للتوسيع اجتماعاً مع السيد دانكتاش في جنيف في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتكللت الجهود من أجل استئناف المحادثات بترتيب اجتماع بين الأمين العام للأمم المتحدة والسيد دانكتاش في سالزبورغ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. وحاول كل من السيد فيرهوغن والسيد عنان إقناع السيد دانكتاش بالعودة إلى مائدة المفاوضات. ومن المؤسف أن جهودهما لم تثمر. وبعد اجتماع سالزبورغ قام السيد ألفارو ديسوتو، المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، بمهمة إلى قبرص من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ووجه السيد ديسوتو في نهاية مشاوراته مع الرئيس كليريديس والسيد دانكتاش دعوة باسم الأمين العام للأمم المتحدة بالتوجه إلى نيويورك في ١٢

أيلول/سبتمبر لاستئناف المفاوضات. وقبل الرئيس كليريديس الدعوة على الفور، إلا أن السيد دانكتاش رفضها. وأصر الزعيم القبرصي التركي على وضع شروط مسبقة قبل أن يعود إلى مائدة المفاوضات. وأصر زعيم القبارصة الأتراك على فرض شروط مسبقة قبل العودة إلى طاولة المحادثات. وطالب في كل شروطه المسبقة بضرورة قبول الحل الكونفدرالي بين دولتين متساويتين في السيادة في قبرص، رغم أن هذه الشروط المسبقة تتناقض مع قرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وخاصة قرارات مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) و ١٢٥٠ (١٩٩٩).

١١٣- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم السيد غونتر فيرهوغن مفوض الاتحاد الأوروبي للتوسيع بياناً خطياً أعرب فيه عن خيبة أمله إزاء رفض السيد دانكتاش قبول دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للمشاركة في المحادثات المزمع عقدها في ١٢ أيلول/سبتمبر.

١١٤- ونتيجة لتوقف أنشطة الأمم المتحدة بصورة مؤقتة بسبب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يبلغ مجلس الأمن بنتيجة المحادثات إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي ذلك اليوم أدلى رئيس المجلس ببيان صحفي أثنى فيه على الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لجهودهما من أجل دفع العملية إلى الأمام، بما في ذلك دعوة الزعيمين لاستئناف البحث عن تسوية شاملة في نيويورك. وأضاف رئيس المجلس قائلاً إن "أعضاء المجلس يعربون عن خيبة أملهم للقرار غير المبرر الذي اتخذته الجانب التركي برفض الدعوة".

١١٥- وقام السيد رومانو برودي رئيس المفوضية الأوروبية وبصحبه المفوض فيرهوغن بزيارة إلى قبرص يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأجرى محادثات مع الرئيس كليريديس. وكانت هذه أول زيارة يقوم بها رئيس المفوضية الأوروبية لقبرص. وكانت المسألة القبرصية من بين ما أشار إليه الرئيس برودي في خطاب أمام الجلسة الكاملة الخاصة لمجلس النواب، وتناول السيد بودي جملة أمور منها المسألة القبرصية وألح إلى قرار المجلس الأوروبي الذي اتخذته في هلسنكي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأكد أن الاتحاد الأوروبي سيسعده أن تثمر جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حل للمشكلة القبرصية قبل الشروع في توسيع الاتحاد، غير أن ذلك لا يشكل شرطاً مسبقاً لانضمام قبرص. وعبرت السيدة نيكول فونتين رئيسة البرلمان الأوروبي خلال زيارة رسمية لقبرص في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن نفس الرسالة القاطعة بشأن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي بعبارة أكثر قوة.

١١٦- وأدى موقف الاتحاد الأوروبي القاطع على كل مستوياته، والموقف المتسق لكل الفاعلين الرئيسيين المشاركين في جهود التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية إلى اجتماع بين زعمي الطائفتين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرار الذي أعقبه باستئناف المحادثات في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١١٧- ورحب أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بهذا التطور وغيره من التطورات الإيجابية" وأعربوا عن "الأمل في أن يتحقق تقدم على مائدة المفاوضات ينتهي إلى تسوية شاملة". وقال رئيس مجلس الأمن إن أعضاء المجلس يؤيدون كل التأييد جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام بناء على قرار مجلس الأمن ١٢٥٠.

١١٨- وشارك الجانب القبرصي اليوناني في المحادثات المستأنفة بعزم على التوصل إلى حل للمشكلة بأسرع ما يمكن، وقبل انتهاء مفاوضات انضمام جمهورية قبرص إلى الاتحاد الأوروبي.

١١٩- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ استمع مجلس الأمن إلى عرض من السيد ألفارو ديسوتو عن سلسلة المحادثات المباشرة التي عُقدت من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ورحب الأعضاء، في بيان للرئيس، ببدء دورات مفاوضات منتظمة تحت رعاية الأمين العام، وأشاروا إلى أن الهدف ينبغي أن يكون هو التوصل إلى اتفاق بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٢٠- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً صحفياً بعد أن استمع أعضاء المجلس إلى تقرير مؤقت من السيد ألفارو ديسوتو. وأكد البيان الموعد المستهدف للاتفاق وهو حزيران/يونيه، وحثوا الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة تأخذ في اعتبارها جميع قرارات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة.

١٢١- وقدم السيد ألفارو ديسوتو تقريراً مؤقتاً آخر إلى مجلس الأمن في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأكد أعضاء المجلس، في بيان صحفي لرئيس المجلس تأييدهم لتسوية شاملة تأخذ في تقديرها الكامل قرارات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة، وحثوا الجانبين، وخاصة الجانب التركي، على التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الجهد.

١٢٢- وفي محاولة للإسراع بالعملية وصل السيد كوفي عنان الأمين العام إلى قبرص في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ حيث عقد اجتماعات مع زعمي الطائفتين. وأعرب عند مغادرته في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن اقتناعه بأن الزعيمين يستطيعان حل المسائل الجوهرية قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إذا أخذوا مهمتهما بحسب وبالإرادة السياسية اللازمة. وبحلول ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ كانت أربع جولات من المباحثات قد عُقدت دون تحقيق تقدم كبير، رغم أن الموعد المستهدف للتوصل إلى اتفاق كان هو نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٢٣- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استعرض مجلس الأمن العملية برمتها منذ بدء المحادثات المباشرة في ١٦ كانون الثاني/يناير. وبعد عرض موجز من السيد ألفارو ديسوتو أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً صحفياً أعرب فيه عن خيبة أمله إزاء عدم التوصل إلى اتفاق في الموعد المستهدف، وهو حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ولاحظ أن النهج الذي اتبعه الجانب التركي هو الأقل إيجابية حتى الآن، وقد رفض دعم هدف حل المسائل الجوهرية بحلول نهاية حزيران/يونيه. ودعا البيان إلى تسوية شاملة، تأخذ في تقديرها الكامل قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة، وأبرز بقوة ضرورة أن يتحرك الجانب التركي بوجه خاص في هذا الاتجاه، وأخيراً دعا المجلس الأمين العام إلى تقديم تقرير آخر في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٢٤- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عقد الأمين العام اجتماعاً في باريس مع زعمي الطائفتين، وأعلن في بيان أصدره عقب الاجتماع عن اجتماع جديد مع الزعيمين يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في نيويورك. وأعرب عن اعتقاده في إمكانية جسر الثغرات التي تفصل الجانبين بالرغم من الاختلافات الخطيرة التي ما زالت قائمة.

١٢٥- وفي يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أجرى الأمين العام يومين من المشاورات المكثفة مع زعمي الطائفتين في نيويورك. وأعلن الأمين العام في بيان صحفي أصدره في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إنشاء

لجنتين فنييتين ثنائيتين مخصصتين بغرض تقديم توصيات عن المسائل التقنية والتركيز على المعاهدات والقوانين المقبلة (للدولة المشتركة). وقام الجانب القبرصي اليوناني على الفور بتعيين أعضائه في اللجنة، بينما تأخر الجانب التركي. مما أدى على حد قول الأمين العام في تقريره الأخير عن مهمة المساعي الحميدة في قبرص "إلى تعطيل يوهن عمل اللجان، التي لم تبدأ إلا في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد أن ضاع أكثر من ثلاثة أشهر من الشهر الخمسة المتاحة".

١٢٦- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بعث الأمين العام إلى الجانبين خطة تفصيلية لتسوية شاملة لمشكلة قبرص، داعياً الزعيمين إلى تقديم ردهما المبدئي على الخطة خلال أسبوع. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، سلم الرئيس كليريديس رد الجانب القبرصي اليوناني إلى السيد ألفارو ديسوتو، معبراً عن استعداده لبدء المفاوضات دون تأخير على أساس الوثيقة المعروضة على الجانبين. وتأخر رد الجانب القبرصي التركي إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبيّن الرد الاستعداد للتفاوض بشأن خطة الأمين العام مع تقريره بأن بعض أحكامها يشكل مصدر قلق خطير، ومن ثم ينبغي تناولها وإيضاحها.

١٢٧- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ سلم السيد ألفارو ديسوتو للجانبين صورة منقحة من اقتراح الأمم المتحدة عن "أساس لاتفاق حول تسوية شاملة للمشكلة القبرصية". وطلب الأمين العام في رسالته المرفقة من الزعيمين أن يوليا الصورة المنقحة نظرهما العاجل بغية التوصل إلى نتيجة حاسمة حتى يمكن لقبرص الموحدة أن تنضم إلى أوروبا الموحدة. كما طلب الأمين العام من الجانبين الاستعداد لإجراء محادثات في كوبنهاغن حيث سينعقد المجلس الأوروبي.

١٢٨- واستجابة لطلب الأمين العام وجد الجانب القبرصي اليوناني في كوبنهاغن بكامل هيئته (رئيس الجمهورية ومعه فريق التفاوض وزعماء معظم الأحزاب السياسية). وعلى العكس لم يستجب زعيم القبارصة الأتراك لرجاء الأمين العام. وفي اللحظة الأخيرة قدم السيد أرتوغرولو غلو نفسه كمثل للسيد دانكناش، وأبلغ المستشار الخاص للأمين العام أنه غير مستعد لتوقيع اتفاق لأنه، على أي حال، ليس مخولاً من الزعيم القبرصي التركي بأن يفعل ذلك.

١٢٩- وقرر المجلس الأوروبي في كوبنهاغن، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ انضمام قبرص وتسع بلدان مرشحة أخرى إلى الاتحاد الأوروبي في أول أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي اليوم نفسه ذكر السيد فريد إيكهارد الناطق باسم الأمين العام أن "الفرصة ما زالت قائمة، وخاصة حتى ٢٨ شباط/فبراير لحل هذه الأزمة، والتوصل إلى تسوية شاملة تتيح لقبرص الموحدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي".

١٣٠- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر أصدر السيد ألفونسو فالديفيسو من كولومبيا، رئيس مجلس الأمن، بياناً صحفياً أبدى فيه أسف أعضاء المجلس لأن قيادة القبارصة الأتراك لم تستجب في الوقت المناسب لمبادرات الأمين العام، ودعوا إلى بذل جهود بناءة للتوصل إلى تسوية تتفق مع الجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام.

١٣١- وقد تبين أن الموقف الذي اتخذته الزعيم القبرصي التركي يتناقض مع إرادة القبارصة الأتراك. ففي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نظم اجتماع جماهيري في الجزء الذي يحتله الأتراك في نيقوسيا دعا فيه أكثر من ٣٠ ٠٠٠ قبرصي تركي إلى قبول خطة الأمين العام حتى يمكن التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية بحلول ٢٨

شباط/فبراير ٢٠٠٣، وانتقدوا موقف السيد دانكتاش السليبي في المفاوضات. واتهم السياسي القبرصي التركي مصطفى اكينسي في خطابه أمام المشاركين السيد دانكتاش بجر قبرص إلى انقسام دائم. ويقول البيان الذي صدر في نهاية الاجتماع الحاشد: "إننا نعلن للعالم أن دانكتاش لا يمثل القبارصة الأتراك. وسيستمر النضال حتى نصل إلى سلام دائم".

١٣٢- وفضلاً عن ذلك، شهدت شوارع نيقوسيا المحتلة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ خروج أكثر من ٥٠.٠٠٠ قبرصي تركي متظاهرين للمرة الثانية خلال ٢٠ يوماً وداعين إلى حل المشكلة القبرصية والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وحثوا السيد رؤوف دانكتاش على التفاوض على أساس خطة "عنان" المنقحة بغية التوصل إلى حل قبل ٢٨ شباط/فبراير. وردد المتظاهرون شعارات ورفعوا لافتات تقول "على دانكتاش أن يستقيل" و"لا نريد العيش في سجن مفتوح" و"دانكتاش وقع الخطة قبل ٢٨ شباط/فبراير وإلا فاستقل" و"نريد السلام" و"لا أحد يستطيع أن يعوق السلام" و"هذا البلد بلدنا" و"دانكتاش سيمضي والسلام سيأتي".

١٣٣- وتعليقاً على هذه التطورات قال الأمين العام "وفي المقام الأول فإنني مسرور لأن الشعب خرج إلى الشوارع داعياً إلى السلام ومطالباً به وبالوحدة. وأعتقد أن هذا شيء عملنا جاهدين من أجله، وأملته كثير من شعوب المنطقة". وفي الوقت نفسه حث الأمين العام الزعيمين على الإصغاء "إلى أصوات الناس العاديين الذين يعبرون عن رغبتهم في السلام".

١٣٤- وبالإضافة إلى ذلك لاحظ السيد ريتشارد بوشر الناطق باسم الخارجية الأمريكية أن "هناك مظاهرات كبيرة جداً في قبرص تبين أن القبارصة الأتراك يدركون المزايا الهامة للتوصل إلى هذا النوع من التسوية الشاملة، والتوصل إليها الآن. وبالطبع لا يمكن إلا أن نوافق على ذلك". وبشأن المسألة نفسها، قال السيد توماس ديستون منسق وزارة الخارجية الأمريكية الخاص لشؤون قبرص "لا شك أن هذا تعبير عن إرادة القبارصة الأتراك، ونحن نؤيد بوضوح التعبيرات الديمقراطية عن إرادة الشعب، ونؤيد بوضوح ما يقوله".

١٣٥- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اجتمع الرئيس كلاريديس والسيد دانكتاش في الجزء التابع لحماية الأمم المتحدة في مطار نيقوسيا، بحضور السيد ألفارو دو سوتو، وأكدوا التزامهما بالتفاوض على أساس اقتراح الأمين العام المنقح في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه طلب من حكومتَي اليونان وتركيا التركيز على التوصل إلى اتفاق حول جوانب الأمن في الخطة. ومن المؤسف أنه لم يحدث تقدم بشأن هذه المسألة نتيجة لعدم رغبة الحكومة التركية. وفي الوقت ذاته، أجريت الانتخابات الرئاسية في قبرص في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حيث فازت حكومة جديدة، وأكد الرئيس المنتخب تاسوس بابادوبولوس ثانية استمرار سياسة الجناح القبرصي اليوناني بشأن عملية الأمم المتحدة، وأعرب عن استعدادة للدخول فوراً في مفاوضات.

١٣٦- وفي الأسبوع الأخير من شباط/فبراير ٢٠٠٣، قام الأمين العام بزيارة تركيا واليونان وقبرص، وطرح رسمياً تصوراً ثالثاً لخطته في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي محاولة لإيضاح استمرارية موقف الجناح القبرصي اليوناني من المحادثات، اجتمع القائم بالرئاسة السيد كليريديس والرئيس المنتخب السيد بابادوبولوس معاً بالأمين العام والزعيم القبرصي التركي السيد دانكتاش. وفي اليوم التالي وجه السيد عنان دعوة إلى زعماء الطائفتين

للالتقاء في لاهاي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ لإبلاغه ما إذا كانوا مستعدين أو غير مستعدين لتوقيع التزام ل طرح خطة الأمم المتحدة في استفتاءين منفصلين يجريان في نفس الوقت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٣٧- وفي اليوم نفسه نظم القبارصة الأتراك أكبر حشد لهم على الإطلاق، مطالبين بحل للمشكلة القبرصية وفقاً لخطة الأمم المتحدة وانضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رد كل من الرئيس بابادوبلوس والزعيم القبرصي التركي السيد دانكتاش بالإيجاب على دعوة الأمين العام باللقاء في لاهاي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي الوقت نفسه، أدلى السيد دانكتاش بسلسلة من التصريحات العامة زاعماً أنه لا يستطيع التعهد بإجراء استفتاء، وإثر مغادرة الأمين العام للجزيرة انسحب القبارصة الأتراك من المشاركة في أعمال اللجان الفنية.

١٣٨- وفي لاهاي تصرف الجانب القبرصي اليوناني مرة أخرى بطريقة بناءة وإيجابية، بتعبيره عن استعداده ل طرح خطة الأمين العام للاستفتاء طالما أنها توفر الإطار القانوني الكامل وخاصة التشريع المتعلق بالدولة المشتركة والحكومة المشتركة. كما أوضح الرئيس بابادوبلوس أن "على الحكومتين اليونانية والتركية، وهما الطرفان المعنيان الرئيسيان، التوصل إلى اتفاق لكي يعي الشعب تماماً الأمور التي يُدعى للتصويت عليها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الأمن، طالما أن الخطة تعتبر مسألة الأمن شرطاً مسبقاً لا غنى عنه".

١٣٩- ومرة أخرى رفض الزعيم القبرصي التركي، بمساندة العسكريين والبيروقراطية الدبلوماسية التركية المتشددة، الاقتراح بطرح الخطة للاستفتاء، وأراد أن يدخل تغييرات جذرية على الخطة وتغيير فلسفتها. وقد أوضح الأمين العام نفسه هذا الموقف في بيانه الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث لاحظ أن لدى السيد دانكتاش "اعتراضات جوهرية على الخطة تقوم على نقاطها الأساسية، وأنه من غير المرجح في اعتقاده أن تحقق أي مفاوضات إضافية نجاحاً إلا إذا بدأت من نقطة جديدة وإذا اتفق الطرفان على مبادئ أساسية. وأضاف أنه ليس بوسع تركيا على أي حال التوقيع على البيان الذي طلبته الدول الضامنة لأن هذا يتطلب موافقة البرلمان أولاً".

١٤٠- وعقب انهيار المحادثات في لاهاي، أعرب الرئيس بابادوبلوس عن حزنه وخيبة أمله، وأكد من جديد رغبة الجانب القبرصي اليوناني في البحث عن تسوية في إطار خطة الأمين العام حتى بعد انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، وعلى حد قوله "إننا لا نريد أن ندير ظهورنا لحل سريع وصالح بسبب انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، وسنواصل بذل جهود شديدة لضمان هذا الحل". وتوجه بالحديث إلى القبارصة الأتراك فأعرب عن "أمله في أن تسود الآراء الأكثر حكمة، وأن يستطيع الجانبان وضع الأساس لحل قابل للاستمرار حتى يتمتع الجانبان بمزايا انضمام قبرص موحدة إلى الاتحاد الأوروبي".

١٤١- وعكست بيانات مختلفة صدرت عن حكومات أجنبية ومنظمات دولية عن خيبة الأمل للفشل في التوصل إلى اتفاق، وفي الوقت نفسه عن الإحباط إذ أصبحنا نواجه مرة أخرى السيناريو القديم: غياب أي اتفاق نتيجة فقدان الإرادة السياسية لدى حكومة تركيا والجانب القبرصي التركي.

١٤٢- وفي هذا الصدد، ألقى اللورد دافيد هاناي ممثل المملكة المتحدة الخاص باللوم على السيد دانكتاش لفشل مفاوضات لاهاي باعترافه بأن "السيد دانكتاش لم يترك أمام الأمين العام خياراً آخر". وصرح السيد ريتشارد بوشارو المتحدث باسم الخارجية الأمريكية قائلاً "إن من المؤسف أن ينكر السيد دانكتاش على القبارصة الأتراك



فرصة تقرير مستقبلهم، والتصويت في مثل هذه المسألة الأساسية". وحين سئل السيد جان كريستوف فيلوري - المتحدث باسم مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون التوسيع عما إذا كان الاتحاد الأوروبي سيعتبر جزءاً من أراضيه تحت احتلال غير مشروع بعد انضمام قبرص قال "نعم، يمكن أن ننظر إلى الأمور على هذه الشاكلة، فقد اعتبر المجتمع الدولي دائماً، بما فيه الاتحاد الأوروبي، هذا الاحتلال غير مشروع، ولا شيء يغير ذلك".

١٤٣- وفي مواجهة النقد لا من الرأي العام الدولي فحسب بل كذلك من المعارضة القبرصية التركية، وقبل بضعة أيام فحسب من إصدار تقرير الأمم المتحدة الذي يحلل عملية المفاوضات ومبادرة الأمم المتحدة الأخيرة، وقبل أسبوعين من الموعد الذي ينبغي أن توقع قبرص فيه معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بعث السيد دانكتاش رسالة إلى الرئيس بابادوبلوس اقترح فيها سلسلة مما أسماه "أفكار واقتراحات" يمكن "أن توفر مناخاً إيجابياً في الجزيرة وفي منطقتنا". وتقوم اقتراحات دانكتاش إلى رؤية مزعومة "عن دولتين وشعبين منفصلين"، وكانت محاولة واضحة لتغافل الأمم المتحدة والخروج من الركن الذي وضع نفسه فيه.

١٤٤- وأكد الرئيس بابادوبلوس في رده أن استئناف المحادثات بصورة هادفة تثير الأمل في حل المشكلة القبرصية على أساس شامل في المستقبل القريب للغاية يستوجب قبول السيد دانكتاش بـ (أ) استمرار مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة و(ب) خطة الأمم المتحدة كأساس لعملية التفاوض اللاحقة. وفي المسألة نفسها قالت المفوضية الأوروبية أنه لن يمكن التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية إلا في إطار الأمم المتحدة.

١٤٥- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صدر رسمياً تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص. وأوضح التقرير بشكل موضوعي الموقف السلي للزعيم القبرصي التركي طيلة عملية المفاوضات التي استمرت ثلاث سنوات منذ عام ١٩٩٩؛ والموقف البناء الذي اتخذته الجانب القبرصي اليوناني.

١٤٦- وتكفي المقننات التالية من تقرير الأمين العام لكي تبين النمط السلي المؤلف لموقف الزعيم القبرصي التركي:

"إذا لم ينجح هذا الجهد الأخير فإنني أعتقد أن الزعيم القبرصي التركي؛ السيد دانكتاش؛ يتحمل المسؤولية الأساسية... وفيما عدا استثناءات قليلة رفض السيد دانكتاش رفضاً تاماً الدخول في مفاوضات على أساس الأخذ والعطاء" (الفقرة ١٣٠).

"وعلى الرغم من الجهود الكبيرة... لمراعاة مصالح القبارصة الأتراك رفض السيد دانكتاش في لاهاي مناشدتي بطرح الخطة في استفتاء حتى يتسنى لشعبه أن يتخذ قراراً بشأنها... وفي مواجهة معارضة السيد دانكتاش العنيدة للنظر في سبل موثوق بها للوفاء بذلك الموعد النهائي، لم يترك لي سوى خيار واحد ألا وهو إنهاء العملية" (الفقرة ١٣٤).

ومن ناحية أخرى، يبين التقرير الموقف الإيجابي للجانب القبرصي اليوناني خلال عملية المفاوضات:

"ولكن السيد كليريديس سعى ... إلى اتخاذ سبل لمعالجة مصالح ومشاكل الجانب التركي القبرصي ... وكان على استعداد تام لاستكشاف نهج تختلف عن النهج الذي يتبعه ... وطوال العملية أظهر السيد كليريديس القدرة على تقبل الجانب الذي يمثله لنصيبه من المسؤولية عن تجارب الماضي المريرة" (الفقرة ٣٧).

"وعلى الرغم من أن السيد بابادوبلوس تولى قيادة الجانب القبرصي اليوناني في مرحلة متأخرة جداً إلا أنه قبل الاستمرار على موقف سلفه" (الفقرة ١٣٩) "... وافق السيد بابادوبلوس في لاهاي، موافقة مشروطة على طلي بطرح الخطة للاستفتاء، وأبدى استعداده لعدم إعادة فتح باب المفاوضات من جديد بشأن الخطة ذاتها إذا رد السيد دانكتاش بالمثل" (الفقرة ١٤٠).

١٤٧- وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٤٧٥/٢٠٠٣ بشأن قبرص، وكان من بين ما ذكره أن مجلس الأمن "يعرب عن الأسف من أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام، ونتيجة للموقف السليبي الذي اتبعه زعيم القبارصة الأتراك، والذي بلغ ذروته بالموقف الذي اتخذته في الاجتماع الذي عقد في لاهاي يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم يكن من الممكن الوصول إلى اتفاق لطرح الخطة لاستفتاءين يجريان في آن واحد على النحو الذي اقترحه الأمين العام..."

١٤٨- كما يدعو القرار جميع الأطراف المعنية إلى التفاوض في إطار المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، باستخدام الخطة للتوصل إلى تسوية شاملة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام.

١٤٩- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وقعت قبرص في أثينا، مع تسع بلدان أخرى بصدد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، على معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأعرب الرئيس بابادوبلوس في بيان ألقاه أثناء حفل التوقيع عن "أسفه لأن جدران التقسيم المصطنعة، وخط الانفصال الذي فرض بالقوة قد منع المواطنين القبارصة الأتراك من السير معنا، في إطار قبرص موحدة، في الطريق إلى أوروبا". ومع تأكيده "التزامه الثابت ببذل كل جهد لتحقيق حل سلمي وعملي وصالح للمشكلة القبرصية؛ يعيد توحيد الشعب والبلاد" فقد أكد أن الانضمام لا يعني "أننا نخلينا عن جهودنا المخلصة لحل المشكلة، بل نشعر أن من واجبنا الآن مضاعفة الجهود من أجل التوصل إلى حل عملي يسمح بتطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي في كل أراضي جمهورية قبرص وقلب التقسيم الدرامي لبلدنا في أوروبا موحدة".

١٥٠- وفي الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلن الرئيس بابادوبلوس مبادرة الحكومة القبرصية المتعلقة بـ "تطهير جميع حقول الألغام التي زرعتها الحرس الوطني في المنطقة العازلة عقب الغزو التركي لقبرص. وأوضح أن الحكومة قررت من جانب واحد الشروع في تطهير المنطقة المذكورة مستعينة بالدعم التقني من الأمم المتحدة وبالتمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي، كما قررت بصورة أحادية أيضاً مواصلة التخلص من كمية كبيرة من الألغام المضادة للأفراد". وتشكل المبادرة الأخيرة تنفيذاً للالتزام الجمهورية بموجب اتفاقية أوتسوا التي أصبحت سارية المفعول بالنسبة لقبرص في عام ٢٠٠٣".

١٥١- ومن المؤسف أن الكثير من الوقت الثمين قد أهدر منذ انهيار محادثات لاهاي بانتظار حدوث تغيير في موقف الجانب التركي. ومنذ ذلك الوقت، أكد الرئيس بابادوبلوس مجدداً في العديد من المناسبات استعداد الجانب

القبرصي اليوناني والتزامه بالدخول في مفاوضات جوهرية في إطار المساعي الحميدة القائمة على أساس خطة الأمين العام للأمم المتحدة 'خطة عنان'، بغية التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأكد الرئيس بابادوبولوس في رسالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مدى إلحاح استعادة المحادثات بين الطائفتين توجيهاً للتوصل إلى تسوية بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٥٢- وفي الوقت نفسه، أكد مجلس أوروبا في جلسته المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ "أهمية أن تبدي تركيا الإرادة السياسية اللازمة لتسوية المشكلة القبرصية"، وأكد في هذا الصدد أن "تسوية المشكلة القبرصية من شأنها أن تيسر إلى حد كبير تطلعات تركيا المتعلقة بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي".

١٥٣- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى استئناف المفاوضات. وبعد أربعة أيام من المناقشات المكثفة في نيويورك، أُنقِص في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على أن يبدأ الجانبان إجراء مفاوضات مع إبداء حُسن النوايا على أساس خطة الأمين العام التي تسعى إلى تحقيق توافق بشأن التعديلات التي أُجريت في إطار الخطة المذكورة بغية التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية قبل الأول من أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، سيعقد الأمين العام اجتماعاً للطرفين بمشاركة كلٍّ من اليونان وتركيا، من أجل تعاون البلدين في بذل جهود مكثفة للموافقة على استكمال نص الاتفاق. ونظراً لاستمرار الجمود وعدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، اضطرَّ الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن استكمال الاتفاق الذي طُرح في استفتاءين منفصلين ومتزامنين. ويُعتقد أن تلك المقترحات قد وضعت في اعتبارها بشكل تام ميثاق الأمم المتحدة وأغراض ومبادئ المنظمة، كما أنها قد عززت الاحترام العام لمبادئ حقوق الإنسان. كما يُعتقد أن تلك المقترحات كانت ضمن الحدود الواردة في خطة الأمين العام.

١٥٤- ولسوء الطالع فإن آفاق استكمال الخطة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، بنهاية الإجراء الذي أُنقِص عليه في نيويورك، لم تُفلح في الحث على إجراء مفاوضات جوهرية وجادة في قبرص وفي سويسرا (حيث جرت المرحلتان الأوليتان للمفاوضات) وفقاً لما نص عليه اتفاق نيويورك.

١٥٥- وتوقع الجانب القبرصي اليوناني إجراء مفاوضات جوهرية وجادة خلال المرحلة الأولى في نيقوسيا. والتزم الجانب القبرصي اليوناني التزاماً صارماً يجعل التعديلات المقترحة ضمن الإطار المحدد في خطة الأمين العام. وقدم مقترحاته التحليلية والمفصلة بشأن جميع المسائل، واضعاً في اعتباره الالتزام بالحدود الواردة في خطة عنان وعدم الإخلال بتوازنها وبالبدائل الواردة فيها. وأبدى الجانب القبرصي اليوناني رغبته في إجراء مفاوضات جوهرية وفي التوصل إلى حل عملي من خلال مساهمته الكبيرة في عمل اللجان التقنية. وقد كان الجانب القبرصي اليوناني هو الذي قام بصياغة جميع القوانين الفيدرالية تقريباً، نظراً لعدم رغبة الجانب القبرصي التركي في التعاون. وقد عمل الجانب القبرصي اليوناني بتعاون تام مع أفرقة الأمم المتحدة التي كانت غير قادرة في كثير من الأحيان في التوصل إلى حلول للتباينات بصورة واضحة. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من القوانين "استكملت" خلال الأيام السابقة للاستفتاء مباشرة. وهناك الكثير من التعديلات التي لم توضح حتى ظهر اليوم الذي جرى فيه الاستفتاء.

١٥٦- ومن المؤسف أن الجانب التركي قدم مقترحات لا تمكن من إجراء مفاوضات فعلية لكونها لا تندرج في إطار خطة الأمين العام، كما أن كثير منها يتعارض مع المبادئ الأساسية للخطة أو مع "البدائل" الهامة التي أُنقِص

عليها سابقاً. ومما لا شك فيه أن التعديلات التي اقترحتها الجانب التركي لا تؤدي إلى تفويض الإجراء المتفق عليه في نيويورك فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى تفويض التوازنات الحساسة للخطة، إذ إنها تسعى إلى إضفاء المشروعية على التطهير العرقي ومصادرة الأراضي وتصرف النظر بصورة تامة تقريباً عن حقوق اللاجئين.

١٥٧- وطالب الجانب القبرصي التركي بتنازلات كبيرة من جانب الاتحاد الأوروبي وسعى إلى تقنين وضع جميع المستوطنين الأتراك. ومن الناحية الجوهرية، لم يدخل الجانب القبرصي التركي في مفاوضات إلا في مناسبتين فقط كانت الأولى تتعلق بحجم الجهاز التنفيذي الفيدرالي وتمثيله في الاتحاد الأوروبي والثانية بشأن تشكيل المحكمة الابتدائية. ولم يدخل الجانب التركي القبرصي في مفاوضات فعلية بشأن الجوانب الحيوية الأخرى.

١٥٨- واستمرت حالة العزوف عن إجراء المفاوضات في برجستوك حيث كان من المفروض أن تُجرى المرحلة الثانية من المحادثات في ٢٤ آذار/مارس بحضور وزير الخارجية التركي ونظيره اليوناني. ورفض زعيم الجانب القبرصي التركي، السيد رؤوف دانكتاش، حضور الاجتماعات وقام بتفويض صلاحيات التفاوض للسيد طلعت والسيد سيردار دانكتاش، اللذين حضرا الاجتماعات بدلاً عنه.

١٥٩- وحاولت الأمم المتحدة خلال اليومين الأخيرين من المرحلة الثانية من المفاوضات في برجستوك تقديم قائمة بالأولويات للتمكين من اعتماد البدائل المطروحة، وبخاصةً عندما قام وكيل وزارة الخارجية التركية السفير زيال بتقديم قائمة تتضمن المطالب النهائية التي قدمتها الحكومة التركية. وكان لا بد من الالتزام التام بهذه المطالب وإدراجها في النص الختامي الذي قدمه الأمين العام إلى الجانبين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

١٦٠- ومن ناحية أخرى، لم يتم الأخذ بمعظم المقترحات التي قدمها الجانب القبرصي اليوناني أثناء المرحلة الأخيرة من المفاوضات. ولم يتم حتى النظر في المقترحات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للطائفة القبرصية اليونانية نحو تقليص عدد المستوطنين الأتراك، كما تم تجاهل قضايا ذات أهمية حيوية تتعلق بالأمن وضمانات تنفيذ الالتزامات التي قطعها الجانب التركي بموجب خطة الأمين العام. وبموجب النص النهائي لخطة الأمين العام، طُلب من القبارصة اليونانيين الوفاء خلال ٢٤ ساعة بالالتزامات التي قطعوها بينما أُرجئ الوفاء بالالتزامات الجانب التركي إلى المراحل الختامية علماً بأن بعضاً من هذه الالتزامات لم يُنفذ حتى بعد مرور ١٥ إلى ١٩ عاماً.

١٦١- وفي ٢٩ آذار/مارس، قدم الأمين العام للأمم المتحدة الخطة عنان الرابعة، ومثل ذلك بداية المرحلة الثالثة من الإجراءات اللازمة لاستكمال النص. ومنح الأمين العام الطرفين المعنيين مهلة يوم واحد لدراسة هذا النص المطوّل وتزويده بأرائهم بشأن الخطة حتى يتمكن من تقديم الخطة النهائية التي ستُطرح في استفتاءين منفصلين ومتزامين.

١٦٢- وعليه، قدّم الأمين العام النص النهائي لخبطته إلى الطرفين المعنيين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (خطة عنان الخامسة). ولسوء الطالع، فقد لبّت هذه الخطة جميع المطالب التركية في حين تجاهلت على النقيض من ذلك المقترحات الأساسية التي قدمها الجانب القبرصي اليوناني مع أنها لا تلمس توازن التبادلات المطروحة في الخطة وتندرج بصورة تامة في إطار هذه الخطة.

١٦٣- وفي واقع الأمر فإن الخطة النهائية للأمين العام تجاهلت بعض الشواغل المشروعة التي ظل الجانب القبرصي التركي يعبر عنها أثناء المفاوضات ولم تتم تلبيتها وهي تشمل ما يلي:

(أ) الوجود الدائم للقوات التركية في قبرص: وفقاً لخطة عنان الخامسة، ستبقى القوات التركية في قبرص إلى أجل غير مسمى حتى بعد انضمام تركيا المحتمل إلى الاتحاد الأوروبي.

(ب) استمرار حق التدخل الممنوح للبلدان الضامنة لفترة زمنية غير محددة:

تنص خطة عنان الخامسة على استمرار معاهدة الضمانات لفترة زمنية غير محددة، ومنحها نطاقاً واسعاً مقارنة باتفاقية عام ١٩٦٠ التي أبرمت عقب استقلال قبرص. وتجدد الإشارة إلى أن هذه هي نفس المعاهدة التي استخدمتها تركيا كذريعة، خلافاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لتبرير اجتياحها لقبرص في عام ١٩٧٤. وعليه، ليس من الممكن أن يوافق الجانب القبرصي اليوناني على استمرار تمتع تركيا دون قيد زمني بوضع الضامن على بلد عانى من قيامها باجتياح أراضيها واحتلاله.

(ج) الأحكام الصارمة وتدابير الضمانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق:

لم تشتمل خطة عنان الخامسة على أحكام صارمة تتعلق بتنفيذ الاتفاق، ولا سيما الأحكام التي تستوجب تعاون تركيا. وتم تجاهل مطالب الجانب القبرصي اليوناني المتعلقة بالحصول على ضمانات إضافية وتدابير ضمانات أخرى بشأن التقليل التدريجي لقوات الاحتلال التركية وتسوية المسائل المتعلقة بالأراضي، مما أدى إلى تفاقم إحساس القبارصة اليونانيين بعدم الأمان.

(د) المستوطنون الأتراك:

نصت خطة عنان الخامسة على منح الجنسية القبرصية للغالبية العظمى من المستوطنين الأتراك الذين جلبتهم تركيا بصورة غير مشروعة إلى قبرص ويتجاوز عددهم ١٢٠.٠٠٠ نسمة، وهي تمنحهم بذلك حق الإقامة المشروعة في قبرص، مما يؤدي إلى إحداث تغيير كبير في التركيبة السكانية للجزيرة وإلى تعقيدات سياسية كبيرة.

(هـ) استمرار تدفق المواطنين الأتراك إلى قبرص:

تسمح الخطة باستمرار تدفق المواطنين الأتراك إلى قبرص وهو ما قد يؤدي على الأمد الطويل إلى إحداث تغيير كبير في التركيبة السكانية للجزيرة وإلى تعقيدات سياسية كبيرة.

(و) القيود الدائمة المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تشتمل خطة عنان الخامسة على مجموعة من الأحكام التقييدية المعقدة فيما يتعلق بحق النازحين في العودة إلى ممتلكاتهم وتسببت بصورة حتمية في تقييد هذا الحق إلى الحد الأدنى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأحكام الواردة في الخطة تمثل انتهاكاً واضحاً أو تعليقاً على الأمد الطويل للتمتع بالحقوق الأساسية. فهذه الأحكام المعنية قد أضفت الصبغة المؤسسية على الهيكل التقسيمي في المجال السياسي، وفي المسائل المتعلقة بالإقامة، وفي ممارسة حق التملك وحتى الحق في ممارسة الأعمال التجارية. والأمر الجوهري هو أن الخطة قد أنكرت حق غالبية اللاجئيين في العودة الآمنة إلى مساكنهم. وعلاوة على ذلك لم تنجح الخطة

المعقدة التي اقترحت بشأن ممارسة اللاجئين لحق الملكية نظراً للشروط المتعددة التي فرضت فيما يتعلق باستعادة الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج التعويضات قد شابه الكثير من الغموض الذي أثار قلقاً عميقاً بشأن إمكانية استمراره مستقبلاً من الناحية الاقتصادية.

(ز) الأرض - حق العودة:

لقد أدت خطة عنان إلى فرض قيود كبيرة على عدد القبارصة اليونانيين الذين كان يمكنهم العيش في الدولة الاتحادية التركية لقبرص. وعلاوة على ذلك، وفي حين تنص الخطة على أن استكمال التعديلات المتعلقة بالأراضي سيستغرق من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ونصف، فإنها لا تشمل على الضمانات الضرورية بشأن العودة الفورية للأراضي لسيطرة الدولة القبرصية اليونانية، مما يجعل ذلك رهناً بحسن نوايا تركيا والقبارصة الأتراك.

١٦٤- وأمام الشواغل المشروعة المذكورة أعلاه، طُلب من شعب قبرص قبول أو رفض مقترح الأمين العام المتعلق بالتسوية الشاملة للمشكلة القبرصية (خطة عنان الخامسة)، عن طريق إجراء استفتاءين منفصلين ومتزامنين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ورفض القبارصة اليونانيون خطة عنان بأغلبية كبيرة بلغت ٧٥,٨ في المائة (وجاء التصويت لصالح الخطة من جانب القبارصة الأتراك بأغلبية ٦٤,٩ في المائة). وينبغي تأكيد أن القبارصة الأتراك لم يرفضوا حل المشكلة القبرصية، وغنما خطة الأمين العام التي قدمت لهم واعتبروها غير منصفة وغير متوازنة.

١٦٥- وثمة تفهم كبير لاستياء المجتمع الدولي إزاء عدم التوصل إلى تسوية للمشكلة. وكانت جمهورية قبرص هي أول من شعر بهذا الاستياء، فالتوصل إلى حل مقبول يخدم مصالحها الحيوية ومصالح القبارصة بشكل عام. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن على المجتمع الدولي السعي إلى التوصل إلى حلول قابلة للاستمرار وعادلة ودائمة للمشاكل الدولية. ولا بد أن يكون الحل عادلاً ووفقاً لتصورات الجهات المعنية به إذا أُريد له الاستمرار والصمود أمام اختبارات الزمن.

١٦٦- وعلى الرغم من عدم نجاح هذا المجهود تحديداً في حل المشكلة القبرصية، فإن على المجتمع الدولي مواصلة جهوده الرامية إلى حل المشكلة والالتزام بمعالجة أسبابها الأصلية، ألا وهي قيام تركيا بغزو واحتلال جزء من جمهورية قبرص والفصل القسري بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذي فرض بسبب الاحتلال العسكري التركي الذي استمر ٣٠ عاماً.

١٦٧- وتظل حكومة الجمهورية ملتزمة بإنشاء اتحاد فيدرالي يضم منطقتين وطائفتين وفقاً للاتفاقات الرفيعة المستوى، وقرارات الأمم المتحدة، والقانون الدولي وقواعد الاتحاد الأوروبي. وأكد الرئيس بابادوبولوس مجدداً عند مخاطبته الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قائلاً "إن الحكومة القبرصية تظل ملتزمة بإجراء مفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة، وبالعامل على تهيئة الظروف اللازمة لإجراء المفاوضات. بيد أن إعادة إحياء المحادثات الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للمشكلة القبرصية يتطلب "استعداداً تاماً وتقييماً أميناً يضيفان، على أقل تقدير، المصداقية على إمكانية تحقيق النجاح".

١٦٨- وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى تأكيد حدوث تغيير في الأهداف السياسية لتركيا وأنها "قد قبلت بحقيقة أن التوصل إلى تسوية مساوٍ لفكرة قيام دولة واحدة وموحدة". إن احتمال حدوث تغير جوهري في طريقة تفكير أنقرة، نتيجة لمسارها المتعلق بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، يشكل أهم تطور في مسار المشكلة القبرصية على مدى عقود.

١٦٩- وتؤيد قبرص مساعي تركيا المتعلقة بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وقد وافقت على بدء المفاوضات بهذا الشأن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، واشترطت بطبيعة الحال تلبية تركيا للمعايير التي فرضها الإطار التفاوضي، بما في ذلك الالتزام المتعلق بتوسيع اتفاق أنقرة ليشمل قبرص والمساعدة في الجهود الرامية إلى حل مشكلة قبرص وتعزيز هذه الجهود، وذلك على أساس قرارات الأمم المتحدة والمبادئ التي أسس عليها الاتحاد الأوروبي.

١٧٠- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقد الرئيس بابادوبولوس اجتماعاً مع الأمين العام للأمم المتحدة في باريس حيث تناول الاثنان مسألة استئناف المفاوضات بشأن المشكلة القبرصية. واتفقا على ضرورة استئناف المفاوضات في إطار المساعي الحميدة للأمين العام على وجه السرعة بعد الاستعداد لها بعناية. وفي سبيل ذلك، أعرب الأمين العام عن سعادته إزاء ملاحظته اتفاق قادة المجموعتين على إجراء مناقشات بينهما على المستوى التقني تتناول سلسلة من القضايا التي لا مناص من الاتفاق بشأنها لفائدة قبرص بأكملها. وأعرب الأمين العام والرئيس بابادوبولوس عن أملهما في أن تساعد هذه المناقشات في استعادة الثقة بين الطائفتين، علاوة على تمهيد الطريق لبدء عملية المفاوضات بصورة تامة وفي أقرب وقت ممكن. وأشار الأمين العام إلى أنه تلقى تلميحات من قائد القبارصة الأتراك، السيد طلعت، يعبر فيها عن مشاطرته هذه التطلعات.

١٧١- واتفق الأمين العام والسيد بابادوبولوس أيضاً على أنه إذا تحقق تقدم بشأن مواصلة الفصل بين القوات وجعل الجزيرة متروعة السلاح وإزالة الألغام من جميع أراضيها وبشأن قضية فاماغوستا، فإن ذلك سيكون في مصلحة جميع الأطراف المعنية وسيحدث تحسناً كبيراً في جو مواصلة المحادثات. كما أحاطا علماً بقرار اتخذه الاتحاد الأوروبي مؤخراً يتعلق بتحرير الأموال التي تحتاجها بشدة الطائفة القبرصية التركية. كما اتفق الاثنان على مواصلة حوارهما المستمر بغية تحقيق الهدف المتمثل في تسريع البحث عن حل شامل وعادل للمشكلة القبرصية يكون مقبولاً للجانبين.

١٧٢- وثمة توقعات في الوقت الراهن بشأن تجاوب الطائفة القبرصية التركية مع ما اتفق عليه الأمين العام والرئيس بابادوبولوس.

١٧٣- وبالرغم من ذلك، اعتمدت الحكومة، من جانب واحد، مجموعة من التدابير لفائدة القبارصة الأتراك وصفها المجتمع الدولي بأنها سخية وقد أدت إلى تحقيق فوائد ملموسة لهذه الطائفة من الناحية الاقتصادية وغيرها، وتعكف حكومة قبرص منذ العام المنصرم على تنفيذ هذه التدابير.

١٧٤- وعقب التوقيع على معاهدة الخلافة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعلنت حكومة الجمهورية القبرصية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن "مجموعة تدابير" وتعكف على تنفيذها في الوقت الراهن، وذلك في إطار "سياستها تجاه القبارصة الأتراك". ويشمل هذا البرنامج طائفة واسعة من التدابير السياسية والاجتماعية والإنسانية

والتعليمية والاقتصادية الرامية إلى منح مواطنيها القبارصة الأتراك فرصة التمتع التام بحقوقهم كمواطنين في الجمهورية القبرصية، فضلاً عن استفادتهم من المزايا الناشئة عن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي.

١٧٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفع نظام الاحتلال بصورة جزئية القيود التي فرضها على تنقل الأفراد من وإلى المناطق المحتلة. وتم في غضون ذلك تسجيل عبور أكثر من ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من الجنائيين، مما يشهد على إفلاس سياسة الفصل التركية.

١٧٦- ويقوم أكثر من ١٠ ٠٠٠ من القبارصة الأتراك بالعبور كل يوم للعمل في المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص (ويشكل هذا الرقم أكثر من ١٢ في المائة من القبارصة الأتراك الذين يعيشون في المنطقة المحتلة)، ويبلغ الدخل الذي يكسبونه حوالي ١٥٠ مليون دولار أمريكي في السنة. وهناك عدد كبير أيضاً من القبارصة الأتراك الذين يقومون يومياً بمراجعة السلطات المختصة في الجمهورية للحصول على شهادات الميلاد وبطاقات الهوية والجوازات ولإتمام معاملات إدارية أخرى.

١٧٧- وقام عدة آلاف من القبارصة الأتراك بمراجعة المرافق الطبية في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة (وتلقى عدد كبير منهم خدمات متخصصة مجانية وبصورة منتظمة في مركز الأورام وفي المعهد القبرصي لأمراض الجهاز العصبي والوراثة). ومقارنة بالأرقام المسجلة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فإن عدد القبارصة الأتراك الذين يتلقون العلاج في هذه المرافق شهرياً قد ارتفع بنسبة ٥٠٦ في المائة. ويبلغ عدد القبارصة الأتراك الذين يراجعون المراكز الطبية في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة حوالي ١ ٣٥٠ مريضاً في الشهر.

١٧٨- ونشرت حكومة الجمهورية القبرصية في الحملة الرسمية (١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣) قائمة بأسماء القبارصة الأتراك الذين قدمت حالاتهم إلى اللجنة المعنية بالمفقودين. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نشرت هذه القائمة في غالبية الصحف القبرصية التركية لاطلاع القبارصة الأتراك على أسماء المفقودين ودعوة ذويهم إلى الاتصال بالسلطات المعنية بغية الحصول على معلومات عن مصير أحبائهم. وقد كان تجاوب أسر المفقودين مشجعاً للغاية وقام عدد من أقرباء المفقودين بمراجعة سلطات الجمهورية حيث تلقوا كل المعلومات المتاحة عن مصير المفقودين، كما قدموا عينات من الدم وبيانات ما قبل الوفاة للمساعدة في التعرف على هوية الجثث عن طريق الحمض النووي.

١٧٩- إن حكومة جمهورية قبرص هي الأولى في دعم التنمية الاقتصادية للقبارصة الأتراك بطريقة تعزز تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إعادة توحيد البلد. وينبغي تأكيد أن الحكومة القبرصية قد أعلنت، خلال اجتماع مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي المنعقد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عزمها على توسيع أنشطة تجارة السلع الأساسية في مجال المنتجات الزراعية والتعدين والأسماك وفقاً لإجراءات وقواعد الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن توسيع التجارة بين أجزاء الجزيرة في مجال السلع المصنعة المنتجة في المنطقة المحتلة. وعلاوة على ذلك، طلبت حكومة جمهورية قبرص الحصول فوراً على مبلغ بقيمة ٢٥٩ مليون يورو رصده الاتحاد الأوروبي لفائدة القبارصة الأتراك للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ في حالة التوصل إلى تسوية للمشكلة القبرصية. وستتاح للقبارصة الأتراك فرصة التمتع قدر الإمكان بمزايا انضمام قبرص للاتحاد الأوروبي. ونظراً لإصرار تركيا على الحصول على الاعتراف السياسي بنظام غير مشروع، لم يتم إلا مؤخراً اعتماد القرار المتعلق بتقديم الدعم المالي للطائفة القبرصية التركية.



١٨٠- ولسوء الطالع، ولاعتبارات سياسية، لا يُستفاد من هذه التدابير المؤثرة بسبب إصرار نظام الاحتلال على قيام "تجارة مباشرة" عن طريق موانئ ومطارات غير مشروعة وبطريقة مخالفة للقانون الدولي. ويشجع على هذا الإصرار في واقع الأمر الاقتراح الذي قدمته المفوضية الأوروبية بشأن اعتماد لائحة تتعلق بـ "التجارة المباشرة". ولا يمكن لحكومة جمهورية قبرص، بحكم حق السيادة، الموافقة على تدبير من هذا القبيل، فهي السلطة الوحيدة المسؤولة عن تحديد نقاط العبور من وإلى أراضيها. وتفترض اللائحة سلفاً استخدام موانئ ومطارات في مناطق لا تخضع للسيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية وتؤدي إلى الاعتراف بـ "السلطات العامة" التابعة للكيان الانفصالي القائم في المناطق المحتلة من الجزيرة.

١٨١- ويتضح جلياً في هذا الصدد عدم الاهتمام الحقيقي من جانب تركيا والقيادة القبرصية التركية بالتنمية الاقتصادية للطائفة القبرصية التركية، بل تسعيان في المقام الأول إلى تعزيز الكيان الانفصالي وتحقيق الاعتراف به، وذلك مثلاً عن طريق السعي إلى تحقيق مزايا سياسية صرفة.

١٨٢- وتوخياً لاستغلال جميع الوسائل الممكنة لتيسير التنمية الاقتصادية للقبارصة الأتراك وتحقيق التكامل الاقتصادي في الجزيرة وتعزيز التعاون بين الطائفتين، قدمت حكومة جمهورية قبرص ثلاثة مقترحات لرئاسة الاتحاد الأوروبي من شأنها أن تُيسر، في حالة تطبيقها، التجارة بين القبارصة الأتراك وبقية أجزاء الجزيرة. وهذه المقترحات تشمل:

(أ) عودة مدينة فاروشا لسكانها الأصليين؛

(ب) إعادة فتح ميناء فاماغوستا تحت رعاية المفوضية الأوروبية على أن يشترك في إدارته القبارصة اليونانيون والقبارصة الأتراك؛

(ج) استخدام القبارصة الأتراك لجزء من ميناء لارنكا لأغراض تجارية.

١٨٣- وشعرت الحكومة بخيبة أمل إزاء عدم تنفيذ أي من هذه المقترحات. وعضواً عن ذلك، لا تزال عدة جهات فاعلة، داخل وخارج الاتحاد الأوروبي، تصر على اعتماد لائحة "التجارة المباشرة". ويجسد التفكير من هذا القبيل الدوافع الكامنة وراء الاقتراح الذي لا يركز على التنمية الاقتصادية للقبارصة الأتراك، وإنما على تعزيز الكيان الانفصالي في المناطق المحتلة.

١٨٤- وعلى الرغم من موقف الجانب التركي من هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية قبرص اتخذت قراراً من جانب واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يتعلق بتطهير ثمانية حقول ألغام زرعتها الحرس الوطني في المنطقة العازلة، وتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وبدأ برنامج تطهير الألغام الممول من الاتحاد الأوروبي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ومن المتوقع استكماله في فترة تزيد قليلاً عن عام واحد. وتتوقع حكومة جمهورية قبرص استجابة تركيا بصورة إيجابية للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الأمم المتحدة، ووفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية أوتاوا، وذلك بالموافقة على اقتراح قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المتعلقة بتطهير سبعة وعشرين من حقول الألغام التي زرعتها قوات الاحتلال التركية في المنطقة العازلة.

١٨٥- وفي ضوء المناورات السياسية المتوقعة من الجانب التركي بغية استغلال نتائج الاستفتاء، ستواصل حكومة جمهورية قبرص بذل كل ما في وسعها لإبقاء قناعة المجتمع الدولي بأنها مهتمة فعلاً بالتوصل إلى تسوية للمشكلة القبرصية تكون عملية وقابلة للاستمرار على أساس قرارات مجلس الأمن وقواعد الاتحاد الأوروبي.

١٨٦- ولن تتوقف حكومة جمهورية قبرص عن البحث عن حل للمشكلة القبرصية يمكن جميع القبارصة، الأتراك واليونانيين، من الاستفادة التامة من مزايا الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ويجب أن تمكن التسوية قبرص من العمل بفعالية في إطار الاتحاد الأوروبي، كما يجب أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة، ومستقبلاً يتسم بالسلم والرخاء والأمن لجميع سكان قبرص الشرعيين.

تذييل

مكتب المفوض القانوني

قائمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت قبرص طرفاً فيها

## ألف - الصكوك العالمية

### الصكوك العامة

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦  
صدقت قبرص على العهد في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩  
المصدر: COG S.I 711, 28.02.1969, p. 113; Law No. 14/1969
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦  
صدقت قبرص على العهد في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩  
المصدر: COG S.I 711, 28.02.1969, p. 113; Law No. 14/1969
- ١-٢ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢  
المصدر: COG S.I(III) 2694, 26.03.1992, p. 33; Law No. 17(III)/1992
- ٢-٢ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام  
نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩  
أصبحت قبرص في البروتوكول بعد انضمامها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩  
المصدر: COG S.I(III) 3337, 09.07.1999, p. 76; Law No. 12(III)/1999; COG S.I(III) 3699, 21.03.2003, p. 429; Law No. 10(III)/2003

### الصكوك المتعلقة بقضايا محددة

#### منع التمييز

- ٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧  
المصدر: COG S.I 566, 30.03.1967, p. 417; Law No. 12/1967; COG S.I(III) 2682, 21.02.1992, p. 21; Law No. 11/1992; COG S.I(III) 3378, 31.12.1999, p. 473; Law No. 28(III)/1999
- تعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
نيويورك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢  
وافقت قبرص على التعديل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨  
المصدر: COG S.I(III) 2963, 24 March 1995, p. 11; Law No 6(III)/1995

- ٤- الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية  
جنيف، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧  
المصدر: COG S.I 2269, 30.10.1987, p. 1375; Law No. 213/1987
- ٥- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم  
باريس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠  
وافقت قبرص على الاتفاقية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠
- ٥-١ البروتوكول المتعلق بإنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة تضطلع بمسؤولية إيجاد تسوية لأي منازعات  
قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية  
باريس، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢  
وافقت قبرص على البروتوكول في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠  
المصدر: COG S.I 786, 10.04.1970, p. 424; Law No. 18/1970
- ٦- الاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة  
جنيف، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢ شباط/فبراير ١٩٦٨  
المصدر: COG S.I 623, 12.01.1968, p. 5; Law No. 3/1968
- الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية*
- ٧- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها  
نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨  
انضمت قبرص إلى الاتفاقية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢  
المصدر: COG S.I 1640, 24.10.1980, p. 1205; Law No. 59/1980
- ٨- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨  
صدقت قبرص على النظام الأساسي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I(III) 3585, 11.03.2002, p. 241; Law No. 8(III)/2002; COG S.I(III) 4074, 28.07.2006, p. 405; Law No. 23(III)/2006
- ٨-١ الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها  
نيويورك، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢  
صدقت قبرص على الاتفاق في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥  
المصدر: COG S.I(III) 3927, 26.11.2004, p. 4340; Law No. 56(III)/2004

الإرهاب

- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل  
نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠١  
المصدر: COG S.I(III) 3415, 30.06.2000, p. 291; Law No. 19(III)/2000
- ١٠- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب  
نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١  
المصدر: COG S.I(III) 3551, 30.11.2001, p. 2019; Law No. 29(III)/2001; COG S.I(III) 4015, 22.07.2005, p.1103; Law No. 18(III)/2005
- صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي  
نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥  
وقعت قبرص على الاتفاقية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ١١- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١  
المصدر: COG S.I 2565, 21.12.1990, p. 2845; Law No. 235/1990; COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 373; Law No. 35(III)/1993; COG S.I(III) 3661, 13.12.2002, p. 1197; Law No. 36(III)/2002
- ١١-١ تعديل المادتين ١٧(٧) و١٨(٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
نيويورك، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢  
وافقت قبرص على التعديلين في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤  
المصدر: COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 373; Law No. 35(III)/1993; COG S.I(III) 3661, 13.12.2002, p. 1197; Law No. 36(III)/2002
- ملاحظة: أصدرت قبرص إعلاناً أقرت فيه اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية (تلقي البلاغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد دولة أخرى والنظر فيها أو البلاغات التي يقدمها الأفراد أو التي تقدم باسمهم).

صكوك تم التوقيع عليها ولا تزال في مرحلة التصديق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢  
وقعت قبرص على البروتوكول الاختياري في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الرق والتجار بالأشخاص والسخرة

١٢- الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الطوعي أو الإلزامي بصيغتها المعدلة بواسطة اتفاقية التقيح لعام ١٩٤٦

جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠  
المصدر: UNTS vol. 39, p. 55 and vol. 381, p. 370

١٣- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

ليك سكسيس، نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠  
انضمت قبرص إلى الاتفاقية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣  
المصدر: COG S.I 1875, 22.07.1983, p. 835; Law No. 57/1983

١٤- اتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بموجب البروتوكول الملحق بها

نيويورك، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣  
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٦  
المصدر: LNTS vol. LX p. 253; UNTS vol. 212, p. 17 and vol. 1424, p. 365

١٥- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق

جنيف، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦  
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ١١ أيار/مايو ١٩٦٢  
المصدر: UNTS vol. 266, p. 3 and vol. 429, p. 298

١٦- الاتفاقية (رقم ١٠٥) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري

جنيف، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠  
المصدر: UNTS vol. 320, p. 291 and vol. 349, p. 347

حرية المعلومات

- ١٧- اتفاقية الحق الدولي للتصحيح  
نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢  
المصدر: COG S.I 966, 06.10.1972, p. 847; Law No. 68/1972

الصكوك المتعلقة بحماية مجموعات محددة

الأجانب واللاجئون وعديمو الجنسية

- ١٨- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين  
جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١  
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣  
المصدر: UNTS vol. 189, p. 137 and vol. 466, p. 388

- ١٨-١ البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين  
نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧  
انضمت قبرص إلى الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٨  
المصدر: COG S.I 663, 05.07.1968, p. 560; Law No. 73/1968

العمال

- ١٩- الاتفاقية (رقم ١١) المتعلقة بحق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية  
التنقيح لعام ١٩٤٦  
جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥  
المصدر: COG S.I. 439, 16.09.1965, p. 643; Law No. 54/1965

- ٢٠- الاتفاقية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم  
سان فرانسيسكو، ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٦  
المصدر: COG S.I 494, 12.05.1966, p. 342; Law No. 17/1966

- ٢١- الاتفاقية (رقم ٩٨) المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية بصيغتها المعدلة بموجب  
اتفاقية التنقيح لعام ١٩٦١  
جنيف، ١ تموز/يوليه ١٩٤٩  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٦  
المصدر: COG S.I 494, 12.05.1966, p. 347; Law No. 18/1966



- ٢٢- الاتفاقية (رقم ١٢٢) المتعلقة بسياسة العمالة  
جنيف، ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٦  
المصدر: COG S.I 509, 14.07.1966, p. 421; Law No 39/1966
- ٢٣- الاتفاقية (رقم ١٣٥) المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات  
جنيف، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧١  
وقعت قبرص على الاتفاقية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦  
المصدر: COG S.I(III) 3022, 08.12.1995, p. 1529; Law No. 30(III)/1995; COG S.I(III) 4060, 23.12.2005, p. 2428; Law No. 46(III)/2005
- ٢٤- الاتفاقية (رقم ١٤١) المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
جنيف، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧  
المصدر: COG S.I 1360, 24.06.1977, p. 617; Law No. 34/1977
- ٢٥- الاتفاقية (رقم ١٤٣) المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين  
جنيف، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧  
المصدر: COG S.I 1360, 24.06.1977, p. 631; Law No. 36/1977
- ٢٦- الاتفاقية (رقم ١٥١) المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة  
جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٦ تموز/يوليه ١٩٨١  
المصدر: COG S.I 1643, 14.11.1980, p. 1231; Law No. 65/1980
- المرأة والأطفال والأسرة*
- ٢٧- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة  
نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨  
المصدر: COG S.I 689, 25.10.1968, p. 635; Law No. 107/1968
- ٢٨- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة  
نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧  
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧١  
المصدر: UNTS I-4468, vol. 309

- ٢٩- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج  
نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢  
انضمت قبرص إلى الاتفاقية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I(III) 3612, 21.06.2002, p. 559; Law No. 16(III)/2002
- ٣٠- الاتفاقية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام  
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  
المصدر: COG S.I(III) 3158, 27.07.1997, p. 883; Law No. 17(III)/1997
- ٣١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩  
انضمت قبرص إلى الاتفاقية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥  
المصدر: COG S.I 2064, 12.07.1985, p. 2131; Law No. 78/1985
- ١-٣١ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
نيويورك، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥  
وافقت قبرص على التعديل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢  
المصدر: UN Doc. CEDAW/SP/1995/2
- ٢-٣١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
نيويورك، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I (III) 2064 3580, 01.03.2002 p. 1; Law No. 1(III)/2002
- ٣٢- الاتفاقية (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها  
جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
المصدر: COG S.I(III) 3449, 17.11.2000, p. 713; Law No. 31(III)/2000
- ٣٣- اتفاقية حقوق الطفل  
نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١  
المصدر: COG S.I 2566, 28.12.1990, p. 2893; Law No. 243/1990

١-٣٣ تعديل المادة ٤٣(٢) من اتفاقية حقوق الطفل

نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وافقت قبرص على التعديل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

المصدر: COG S.I(III) 3388, 18.02.2000, p. 153; Law No. 5(III)/2000

٢-٣٣ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال

في المواد الإباحية

نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

صدقت قبرص على البروتوكول في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المصدر: COG S.I(III) 4067, 10.03.2006, p. 102; Law No. 6(III)/2006

### صكوك بانتظار التوقيع عليها

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

المعوقون

### صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

وقعت قبرص على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

الحماية من الاختفاء القسري

### صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

وقعت قبرص على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

المقاتلون والسجناء والمدنيون

٣٤ - الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحروب

أولاً - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)

ثانياً - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات

المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)

ثالثاً - اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)  
رابعاً - اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)

جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

انضمت قبرص إلى الاتفاقية في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٢

المصدر: COG S.I 510, 18.07.1966, p. 425; Law No. 40/1966

١-٣٤ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا

الصراعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) مع المرفقات والوثيقة الختامية والقرارات

جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

صدقت قبرص على البروتوكول في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩

المصدر: COG S.I 1518, 12.05.1979, p. 669; Law No. 43/1979

ملاحظة: أصدرت قبرص إعلاناً بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول (الموافقة المبدئية على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق)

٢-٣٤ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا

الصراعات الدولية غير المسلحة (البروتوكول الثاني) مع المرفقات والوثيقة الختامية والقرارات

جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

انضمت قبرص إلى البروتوكول في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦

المصدر: COG S.I(III) 2964, 31.03.1995, p. 13; Law No. 7(III)/1995

صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز

إضافي (البروتوكول الثالث)

جنيف، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وقعت قبرص على البروتوكول في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

باء - الصكوك الإقليمية

الصكوك العامة

٣٥ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)

روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

صدقت قبرص على الاتفاقية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢

المصدر: COG S.I 157, 24.05.1962, p. 353; Law No. 39/1962

- ١-٣٥ البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ٩ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
باريس، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢  
المصدر: COG S.I 157, 24.05.1962, p. 365; Law No. 39/1962
- ٢-٣٥ البروتوكول رقم ٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص إصدار الآراء الاستشارية (رقم ٤٤ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩  
المصدر: COG S.I 693, 22.11.1968, p. 656; Law No. 118/1968
- ٣-٣٥ البروتوكول رقم ٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي عدّل المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية (رقم ٤٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩  
المصدر: COG S.I 693, 22.11.1968, p. 657; Law No. 118/1968
- ٤-٣٥ البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يكفل حقوق وحريات معينة خلاف المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول الملحق بها (رقم ٤٦ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩  
المصدر: COG S.I 2404, 21.04.1989, p. 1593; Law No. 52/1989
- ٥-٣٥ البروتوكول رقم ٥ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي عدل المادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية (رقم ٥٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩  
المصدر: COG S.I 693, 22.11.1968, p. 658; Law No. 118/1968
- ٦-٣٥ البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (رقم ١١٤ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠  
المصدر: COG S.I(III) 3337, 09.07.1999, p. 71; Law No. 11(III)/1999

- ٧-٣٥ البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ١١٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبروغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠  
المصدر: COG S.I(III) 3415, 30.06.2000, p. 279; Law No. 18(III)/2000
- ٨-٣٥ البروتوكول رقم ٨ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ١١٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
فيينا، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦  
المصدر: COG S.I 2133, 11.04.1986, p. 763; Law No. 35/1986
- ٩-٣٥ البروتوكول رقم ٩ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ١٤٠ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
روما، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤  
المصدر: COG S.I(III) 2721, 03.07.1992, p. 163; Law No. 25(III)/1992
- ١٠-٣٥ البروتوكول رقم ١٠ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ١٤٦ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
بازل، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤  
المصدر: COG S.I(III) 2844, 17.12.1993, p. 1243; Law No. 41(III)/1993
- ١١-٣٥ البروتوكول رقم ١١ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعيد هيكلة آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية (رقم ١٥٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبروغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥  
المصدر: COG S.I(III) 2966, 14.04.1995, p. 37; Law No. 8(III)/1995
- ١٢-٣٥ البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ١٧٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢  
المصدر: S.I(III) 3595, 19.04.2002, p. 471; Law No. 13(III)/2002

- ١٣-٣٥ البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بعقوبة الإعدام في جميع الأحوال (رقم ١٨٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
فيلنيوس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣  
المصدر: COG S.I(III) 3678, 31.01.2003, p. 1; Law No. 1(III)/2003
- ١٤-٣٥ البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية (رقم ١٩٤ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥  
المصدر: COG S.I(III) 4048, 04.11.2005, p. 1262; Law No. 31(III)/2005
- ٣٦- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (رقم ٦٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
لندن، ٦ أيار/مايو ١٩٦٩  
صدقت قبرص على الاتفاق في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠  
المصدر: COG S.I 833, 30.10.1970, p. 585; Law No. 76/1970
- ٣٧- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (رقم ١٦١ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
لندن، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦  
صدقت قبرص على الاتفاق في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠  
المصدر: COG S.I(III) 3376, 23.12.1999, p. 449; Law No. 26(III)/1999
- ٣٨- الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمرفق الملحق به (رقم ٣٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
تورين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١  
صدقت قبرص على الميثاق في ٧ آذار/مارس ١٩٦٨  
المصدر: COG S.I 603, 20.10.1967, p. 693; Law No. 64/1967; COG S.I 2648, 22.10.1991, p. 1937; Law No. 203/1991
- ١-٣٨ البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي (رقم ١٤٢ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
تورين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣  
المصدر: COG S.I(III) 2791, 23.04.1993, p. 187; Law No. 10(III)/1993

- ٢-٣٨ البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على وضع نظام للشكاوى الجماعية (رقم ١٥٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
صدقت قبرص على البروتوكول في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦  
المصدر: COG S.I(III) 3071, 28.06.1996, p. 141; Law No. 9(III)/1996
- ٣٩- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (رقم ١٦٣ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦  
صدقت قبرص على الميثاق في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠  
المصدر: COG S.I(III) 3420, 21.07.2000, p. 641; Law No. 27(III)/2000
- ٤٠- اتفاقية حماية الأشخاص فيما يتصل بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية (رقم ١٠٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I(III) 3549, 23.11.2001, p. 1987; Law No. 28(III)/2001
- ١-٤٠ البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأشخاص فيما يتصل بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية المتعلق  
بسلطات الرقابة وتدقيق البيانات عبر الحدود (رقم ١٨١ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١  
صدقت قبرص على البروتوكول الإضافي في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤  
المصدر: COG S.I(III) 3732, 04.07.2003, p. 1672; Law No. 30(III)/2003
- ٤١- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب:  
اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (رقم ١٦٤ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
أوفيدو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I(III) 3563, 28.12.2001, p. 2077; Law No. 31(III)/2001
- ١-٤١ البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم  
الأحياء والطب المتعلق بحظر استنساخ البشر (رقم ١٦٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
باريس، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
صدقت قبرص على البروتوكول الإضافي في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I(III) 3563, 28.12.2001, p. 2103; Law No. 31(III)/2001



٤٢ - اتفاقية الجريمة الحاسوبية (رقم ١٨٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥  
المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2717; Law No. 22(III)/2004

#### الصكوك المتعلقة بمسائل محددة

##### منع التمييز

١-٤٢ البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الحاسوبية المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكرهية الأجانب  
المرتكبة بواسطة أجهزة الحاسوب (رقم ١٨٩ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣  
صدقت قبرص على البروتوكول الاختياري في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥  
المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2889; Law No. 26(III)/2004; COG S.III(I) 4128, 11.08.2006, p. 2978

##### الإرهاب

٤٣ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب (رقم ٩٠ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩  
المصدر: COG S.I 1498, 26.01.1979, p. 11; Law No. 5/1979

١-٤٣ البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب (رقم ١٩٠ في سلسلة معاهدات  
مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤  
المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2539; Law No. 18(III)/2004

#### صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها ومنع تمويل الإرهاب (رقم ١٩٨  
في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥  
وقعت قبرص على الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٤٤- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (رقم ١٢٦ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩  
المصدر: COG S.I 2385, 24.02.1989, p. 725; Law No. 24/1989

٤٤-١ البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (رقم ١٥١ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧  
المصدر: COG S.I(III) 3137, 28.03.1997, p. 681; Law No. 8(III)/1997

٤٤-٢ البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (رقم ١٥٢ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
صدقت قبرص على البروتوكول في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧  
المصدر: COG S.I(III) 3137, 28.03.1997, p. 693; Law No. 8(III)/1997

الاتجار بالبشر

### صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

الاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (رقم ١٩٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥  
وقعت قبرص على الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الصكوك المتعلقة بحماية مجموعات محددة

الأقليات

٤٥- الميثاق الأوروبي المتعلق بالأقليات الإقليمية أو اللغوية (رقم ١٤٨ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢  
صدقت قبرص على الميثاق في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢  
المصدر: COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 521; Law No. 39(III)/1993

- ٤٦ - الاتفاق الإطاري المتعلق بحماية الأقليات القومية (رقم ١٥٧ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦  
المصدر: COG S.I(III) 3018, 24.11.1995, p. 1471; Law No. 28(III)/1995

#### الأطفال

- ٤٧ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية (رقم ٨٥ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩  
المصدر: COG S.I 1523, 01.06.1979, p. 845; Law No. 50/1979
- ٤٨ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (رقم ١٦٠ في سلسلة معاهدات مجلس أوروبا)  
ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦  
صدقت قبرص على الاتفاقية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥  
المصدر: COG S.I(III) 4015, 22.07.2005, p. 1229; Law No. 23(III)/2005

#### صكوك أخرى

- ٤٩ - معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالجمهورية التشيكية وجمهورية إستونيا وجمهورية قبرص وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية هنغاريا وجمهورية مالطة وجمهورية بولندا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية.  
أثينا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣  
صدقت قبرص على المعاهدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣  
المصدر: COG S.I(III) 3740, 25.07.2003, p. 2061; Law No. 35(III)/2003; OJ L 236, 23.09.2003 and OJ C 227E, 23.09.2003

ملاحظة: أصبحت قبرص طرفاً في المعاهدات التالية عقب انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي

ألف - معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي

باء - المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي

٥٠- الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

هلسنكي، ١ آب/أغسطس ١٩٧٥

وقعت قبرص على الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر ووافقت عليها في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥

ملاحظة: الالتزامات ذات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تم تجميع القائمة أعلاه لمكتب المفوض القانوني

نيقوسيا، تموز/يوليه ٢٠٠٧

-----